الحدود في أصول الفقه

[ماهيتها – أهميتها – أقسامها وشروطها
الاعتراضات الواردة عليها – الأجوبة عنها]

إعـــداد
الدكتور / فرحانة على محمد شويته
الأستاذ المساعد بكلية
الدراسات الإسلامية والعربية – بنات المنصورة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

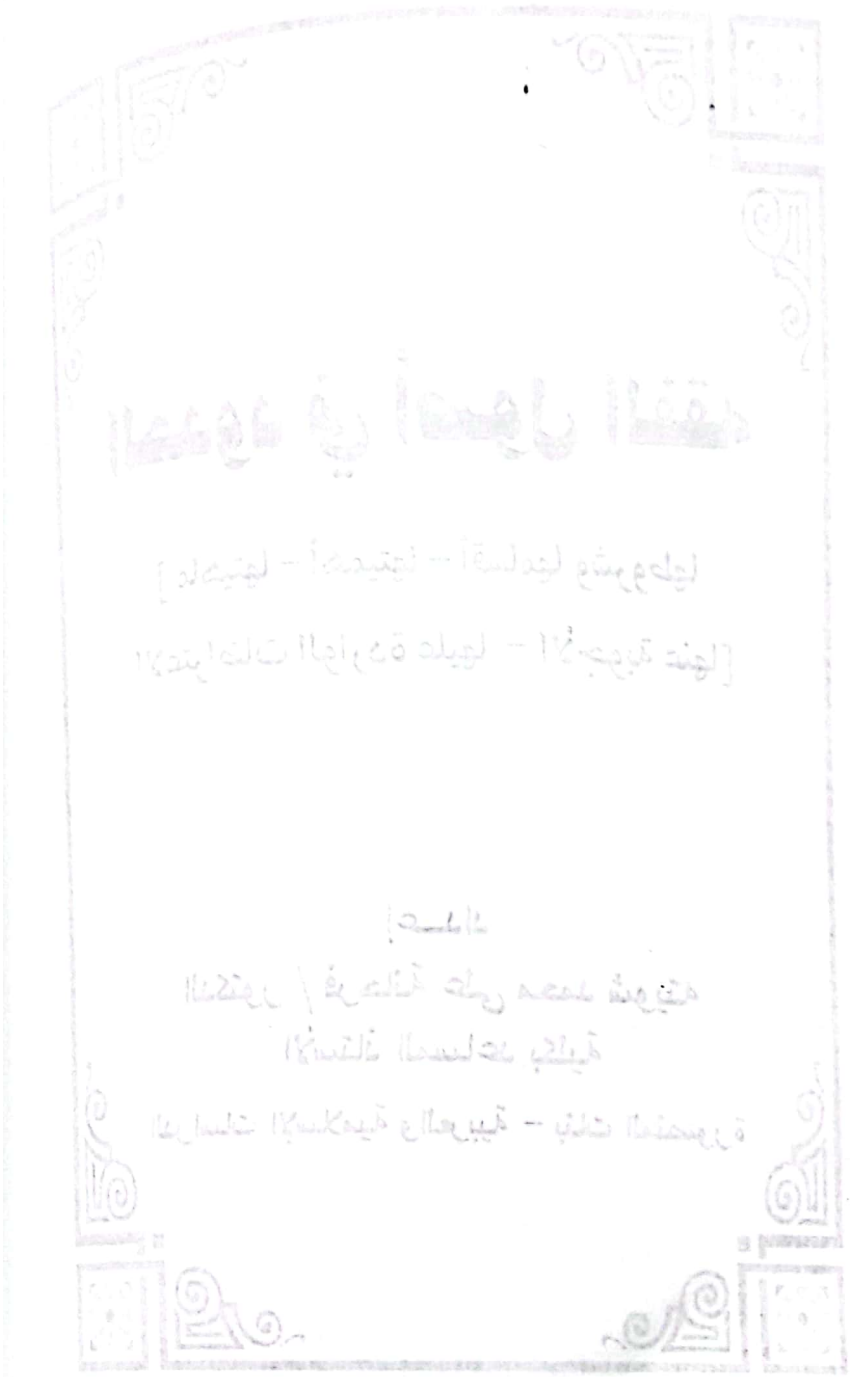

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد

فإن علم أصول الفقه من أجلّ العلوم قدراً، وأشرفها فائدة، فبه يعرف المنهج السليم الذي يستطاع بسلوكه استنباط أحكام الشريعة الغراء من مصادرها ، واستنباط هذه الأحكام لا يتم إلا بمعرفة معاني عبارتها وحقائقها على التفصيل .

فذكر الجويني في مقدمة كتابه الكفاية: " واعلم أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفيا لمعاني ما يجري من أهل النظر في معاني العبارات وحقائقها على التفصيل والتخصيص معرفة على التحقيق فتكون البداية إذ ينكرها أحق وأصوب ، فأول ما يجب البدء به: بيان الحد ومعناه لتحقق خواص حقائق العبارات وحدودها [١] .

ففي الحدود أكبر المنافع التي لا يوجد مثلها في الأسماء، فمن ذلك أن الاسم قد يستعمل على جهة الاستعارة والمجاز ، فإذا جاء الحد بين الاستعارة والمجاز من الحقيقة فتعظم المنفعة ؛ لأن كثيرا منه قد يلتبس ويشكل فيحتاج فيه إلى نظر واستدلال [٢] .

وبالتالي فمعرفة الحدود بهذا الشكل من الدين .

---

(١) الكفاية في الجدل / ١ .

(٢) الواضح في أصول الفقه ج١/١٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويؤكد على ذلك ابن تيمية فيقول : إن معرفة الحدود من الدين وضرورة الحاجة إلى معرفة هذه الحدود بالنسبة لكل أمة وفي كل لغة، ولأن معرفتها من ضرورة التخاطب الذي لا بد منه لجميع الناس(١).

من هنا جاء أهمية البحث في الحدود في أصول الفقه فقسمته إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

أما المقدمة ففي بيان أهمية البحث .

والفصل الأول عنونت له بـ : ماهية الحدود وأهميتها .

وجعلته مشتملاً على مبحثين .

المبحث الأول : في بيان ما هية الحدود .

المبحث الثاني : أهمية معرفة الحدود في أصول الفقه .

الفصل الثاني عنونت له : بأقسام الحدود وشروطها وجواز تعددها.

وجعلته مشتملاً على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : أقسام الحدود .

المبحث الثاني : شروط الحدود .

المبحث الثالث : جواز تعدد الحدود ، وأسباب ذلك.

الفصل الثالث عنونت له : الاعتراضات الواردة على الحدود والأجوبة عنها .

وجعلته مشتملاً على ما يلي :

المبحث الأول : الاعتراضات الواردة على الحدود .

المبحث الثاني : منشأ الاعتراضات وكيفية توجيهها.

المبحث الثالث : الأجوبة عنها.

---

(١) الرد على المنطقيين ج١/١٣٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والذي تجدر الإشارة إليه . أن معظم علماء أصول الفقه استخدم كلمة " الحد " و " التعريف " في معنى واحد

حيث ذكر ذلك البخاري بقوله : " اعلم أن الحد ونعني به المعرف للشيء . (١) .

وذكر العطار : " وأن المراد بالحد التعريف، والأصوليون كثيراً ما يستعملونه فيه والمحافظ على التفرقة المناطقة " (٢) .

لذلك عنونت البحث بلفظ " الحدود " .

---

(١) كشف الأسرار ج١/٦٧ .

(٢) حاشية العطار ج١/٢٩٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الأول

في بيان ماهية الحدود وأهميتها

ويشتمل على ما يلي :

المبحث الأول : بيان ما هية الحدود .

المبحث الثاني : أهمية معرفة الحدود في أصول الفقه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

بيان ماهية الحدود

الحدود في اللغة جمع حد ، والحد هو" المنع، ومنه سمي البواب حداداً؛ لأنه يمنع من دخول الدار، وسميت بعض العقوبات حدوداً ؛ لأنها تمنع من العود إلى المعصية، وسميت حدود الضيعة؛ لأنها لا يخرج منها إلى غيرها ولا يدخل إليها من غيرها، وسمي التعريف حداً: لأنه يمنع غير أفراد المعرف من الدخول [١] .

أما الحد في الاصطلاح :

أولاً : عند الأصوليين :

فقد أجمع أهل العلم على أن للحد حقيقة[٢] ولكنهم اختلفوا فيها :

فقال قوم: هو قول كلما زدت فيه نقصت من المحدود، وكلما نقصت منه زاد في المحدود[٣] .

مثل أن تقول " الناس " فإنه يدخل فيه كل أحد ، فلو زدت في هذا القول بأن تقول: " الناس العلماء " نقص من المحدود؛ لأنه يخرج منه العامة وعكس هذا إذا نقصت منه زاد في المحدود وهو أن يقول: " العلماء الأشراف البيض " فلو نقصت منه فقلت " العلماء الأشراف " دخل فيه السود، فلو قلت " العلماء " دخل فيه العامة والخاصة [٤] .

---

(١) القاموس المحيط ج٢٨٦/١، لسان العرب ج١٤٠/٣، أساس البلاغة / ١١٦، تاج العروس ج٣٣١/٢، مقاييس اللغة ج٣/٢، المصباح المنير ج١٢٤/١، المعجم الوسيط ج١٦٧/١ ، مفردات غريب القرآن للراغب / ١٠٩.

(٢) الواضح ج١٤/١ .

(٣) العدة ج٧/١ .

(٤) التمهيد ج٣٥/١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذكر الغزالي : أن الحد إما أن يطلق على نفس الشيء أو على اللفظ الدال عليه ؛ لأنه لفظ مشترك بين الحقيقة وبين اللفظ، وكل لفظ مشترك بين حقيقتين لا بد أن يكون له حدان مختلفان كلفظ العين ، فإذاً عند الإطلاق على نفس الشيء سيكون حد الحد أنه حقيقة الشيء وذاته، وعند الإطلاق الثاني يكون حد الحد اللفظ الجامع المانع [١] .

وعرفه أبو الخطاب بأنه : " هو قول يدل على طبيعة الشيء مميزاً له عما سواه "[٢].

مثل أنت تقول : حيوان منتصب القامة ضحاك فإن هذا صفة الآدمي.

فلو قلنا : " حيوان " دخل فيه سائر الحيوانات ، ولو قلنا : " حيوان ضحاك " دخل فيه الدب ؛ لأنه حيوان ضحاك مثل الآدمي ولو قلنا " حيوان منتصب القامة " دخل فيه الآدمي فقط " [٣] .

وعرفه الشيرازي بأنه : هو الجواب في سؤال ما هو [٤] .

وذكر الزركشي : أن هذا خطأ ؛ لأن الحد قد يذكر ابتداء من غير تقدم سؤال [٥] .

وقال قوم : هو قول وجيز يدل على جنس الشيء يحيط به إحاطة لا يمكن أن يدخل إليه من غيره ولا يخرج عنه ما هو منه [٦] .

---

(١) المستصفى ج١/٢٢ .

(٢) التمهيد ج١/٣٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الواضح ج١/١٤، اللمع / ٤٧.

(٥) البحر المحيط ج١/٩١، التقريب والإرشاد ج١/٨٩٩.

(٦) التمهيد ج١/٣٤ ، الواضح ج١/١٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال قوم : هو قول وجيز يدور على المحدود بالانعكاس، كقولك: كل جسم فهو جوهر آخذ في الجهات، وكل جوهر آخذ في الجهات فهو جسم[١].

ثانياً : عند المناطقة :

الحد عند المناطقة هو: تصور كنه الشيء وتمثل حقيقته في النفوس، ولكن إذا حصل التصور بكامله تبعه التمييز [٢] .

وعلى هذا التعريف تكون الحدود كما ذكر الزركشي في غاية الصعوبة؛ وذلك لأنه يفتقر إلى معرفة الماهيات المختلفة تفصيلاً حتى يعلم القدر المشترك بين الأشياء المشتركة في شيء واحد من الماهية والقدر الذي به ينفصل كل واحدة منها عن الأخرى ، ولا شك في صعوبة معرفتها على هذا الوجه" [٣] .

وأورد ابن تيمية كلام الغزالي في استعصاء الحد على القوى البشرية إلا عند غاية التشمير والجهد [٤] .

ثم بين أن صعوبة الحد التي يذكرها بعض المناطقة ناتجة عما قصدوه من الحد وهو التصوير، وما اشترطوه في الحد من شروط، مع أنها حق لو كان المقصود بالحد تصوير المحدود كما يدعونه ، وكان ذلك ممكناً، لكن ما ذكروه في الحد باطل ، فإنه يمتنع أن يحصل بمجرد الحد تصوير المحدود .

ثم ذكر الأدلة الدالة على بطلان دعوى المناطقة – أن الحدود تفيد تصوير الحقائق [٥] .

---

(١) الواضح ج١/١٤ .

(٢) معيار العلم / ١٩٣، تحرير القواعد المنطقية / ٧٨ .

(٣) البحر المحيط ج١/٩٤ .

(٤) معيار العلم / ٢٠٣ .

(٥) الرد على المنطقيين ج١/ ٣٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونقل الزركشي عن أبي البركات البغدادي أن الحدود في غاية السهولة ، لأن الحدود هي حدود الأسماء، والأسماء أسماء الأمور المعقولة، وبأي أمر معقول فلا بد وان يعقل أن كمال المشترك أيش هو ؟ وكمال جزء الماهية أيش هو ؟ فكان الحد سهلاً من هذا الوجه[1] .

وإن كان الغرض المقصود منه تفصيل مدلول الاسم كان سهلاً ، وإن كان الغرض معرفة الماهيات الموجودة كان ذلك في غاية الصعوبة ، ويحصل من هذا أن الحدود الكاشفة للماهيات الموجودة ليست عبارة عن تفصيل ما دل اللفظ عليه إجمالاً" [2] .

ونقل الزركشي أيضاً أن العلة في عسر حد بعض المدركات، هو أن أصل العلوم العقلية كلها الحواس، فإذا قوى الحس على إدارك أمر مما اتضحت فصوله الذاتية عند العقل فأدرك حقيقة ماهيته ساغ له حده ,

وإذا ضعف الحس عن إدراك شيء مما خفيت فصوله الذاتية عن العقل فلم يدرك حقيقته وماهيته لم يقدر على حده ، ومن ذلك الروائح والطعوم لما ضعف الحس عن إدراكها .

وقيل: إن عسر الحد مبني على اعتقادهم أن المراد بالحد تصوره وليس كذلك وأصل غلطهم أنه اشتبه عليهم ما في الأذهان بما في الأعيان، فإن هذه الأمور قائمة بصورة الإنسان سواء طابق أو لا وليس هو تابعاً للحقائق في نفسها [3] .

ويؤكد ابن تيمية أن الفساد دخل العقول والأديان على كثير من الناس إذ خلطوا ما ذكره أهل المنطق في الحدود بالعلوم النبوية التي جاءت بها الرسل – التي عند المسلمين واليهود والنصارى- بل وسائر العلوم

---

(١) البحر المحيط ج١/٩٥ .

(٢) البحر المحيط ج١/٩٥ .

(٣) البحر المحيط ج١/٩٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كالطب والنحو وغير ذلك [١] .

وهو بذلك يقصد أن تطبيق الحدود المنطقية في حدود الكلام الشرعية يفسدها من ناحية أن المناطقة يدعون أن الحدود تصور الحقائق . وقد يكون تعريف " الملك " و " الرسول " و " الوجود " و " الجواز " و" الإباحة" باطلاً، لجواز أن تكون حقائق هذه الأسماء والأحكام على خلاف ما ذكروا؛ لأن معرفة ذاتيات هذه الأمور يكاد يكون ممتنعاً. فإظهار تلك الحقائق بحدهم وادعائهم أن الحد يصور ذاتياتها باطل، وهذا فساد في الدين ليس باليسير [٢] .

وبالتالي نستطيع أن نقول: إن الأصوليين لا يلتفتون إلى إصطلاحات المناطقة والفلاسفة ولم يذكروا حدودهم في تصانيفهم، وإنما يذكرون تعريفات يوقف بها على معنى اللفظ ويحصل بها التمييز، كما أن الأصوليين لم يسيروا على ذلك تركا للتكلف واحترازاً عما لا يعنيهم لحصول مقصودهم دونها .

يؤكد ذلك ما نقله البخاري بقوله : " هذا كتاب فقهي لا نشتغل فيه بصنعة التحديد في كل لفظ، بل نذكر ما يعرف معانيها ويدل على حقائقها وأسرارها بالكشوف والرسوم، فلا نذكر الحدود والمنطقية ، وإنما نذكر رسوما شرعية يوقف بها على معنى اللفظ [٣] .

التعريف المختار للحد عند علماء الأصول :

بعد أن تبين فساد تعريف الحد عند المناطقة وذكر الأصوليين تعريفات كثيرة للحد أرى أن التعريف الذي يمكن الوقوف عليه للحد عند علماء الأصول : هو قول وجيز ينبئ عن حقيقة الشيء .

أو هو الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره .

---

(١) الرد على المنطقيين ج١/ ١١٠ .

(٢) المنطق عند ابن تيمية / ١٠٩ .

(٣) كشف الأسرار للبخاري ج١/ ٣٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

أهمية معرفة الحدود في أصول الفقه

ذكر أبو الحسين البصري أن الحدود ليست من أبواب علم أصول الفقه، وإنما هو مقدمة لعلم أصول الفقه وغيره .

استبعد أبو الحسين البصري باب الحدود من كتابه المعتمد، وذكر أن من أسباب تأليفه للمعتمد أنه ضمن شرحه للعهد كثيراً من المباحث الكلامية، فيقول رحمه الله : " ثم الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه بعد شرحي كتاب العهد واستقصاء القول فيه أني سلكت في الشرح مسلك الكتاب في ترتيب أبوابه، وتكرار كثير من مسائله، وشرح ابواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام، نحو القول في أقسام العلوم وحد الضروري منها والمكتسب، وتوليد النظر العلم ونفي توليده النظر، إلى غير ذلك [١] .

ويقول الإمام الغزالي : وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به ، بل هي مقدمة العلوم كلها ، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً ، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول، فإن ذلك هو أول أصول الفقه ، وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه [٢] .

غير أن ابن عقيل يؤكد الحاجة إلى هذا الباب فيقول : " وقال قوم من الأصوليين : لا حاجة بنا إلى الحدود ولا معنى لها ؛ لأن في الأسماء غناء عنها ؛ لأنها أعلام على المسميات .

وهذا باطل لأن في الحدود أكبر المنافع التي لا يوجد مثلها في الأسماء فمن ذلك أن الاسم قد يستعمل على جهة الاستعارة والمجاز ، فإذا

---

(١) المعتمد ج١/٧٠ .

(٢) المستصفى ج١/١٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جاء الحد بين الاستعارة والمجاز من الحقيقة فتعظم المنفعة ؛ لأن كثيراً منه قد يلتبس ويشكل فيحتاج فيه إلى نظر واستدلال(١) .

ويؤكد ابن تيمية أن معرفة الحدود من الدين، وضرورة الحاجة إلى معرفة هذه الحدود بالنسبة لكل أمة وفي كل لغة، وذلك ؛ لأن معرفتها من ضرورة التخاطب الذي لا بد منه لجميع الناس (٢) .

فمعرفة الحدود في كل لفظ هو في كتاب الله تعالى وسنة رسوله من الدين ثم قد تكون معرفتها فرض عين وقد تكون فرض كفاية ، ولهذا ذم الله تعالى من لم يعرف هذه الحدود بقوله تعالى : ﴿ الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ (٣) . والذي أنزل على الرسول ﷺ فيه أسماء قد تكون غريبة على المستمع كلفظ (ضيزى) الواردة في قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ إِذاً قِسْمَةٌ ضِيزَى ﴾ (٤) . و (قسورة) الواردة في قوله تعالى : ﴿ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴾ (٥) ، وغير ذلك، وقد يكون الاسم مشهوراً لكن لا يعلم حده بل يعلم معناه على سبيل الإجمال، كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج، فإن هذه وإن كان جمهور المخاطبين يعلمون معناها على سبيل الإجمال فلا يعلمون مسماها على سبيل التحديد الجامع المانع إلا من جهة الرسول ﷺ ، وهي التي يقال عنها الأسماء الشرعية ، كما إذا قيل: "صلاة الجنازة " وسجدتا السهو ، وسجود الشكر ، والطواف هل تدخل في مسمى الصلاة في قوله ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " فقيل : كل ذلك صلاة تجب لها الطهارة ، وقيل: لا تجب

---

(١) الواضح في أصول الفقه ج١/١٥.

(٢) الرد على المنطقيين ج١/١٣٤.

(٣) سورة التوبة آية / ٩٧ .

(٤) سورة النجم آية / ٣٢ .

(٥) سورة المدثر آية / ٥١.

الطهارة لشيء من ذلك، وقيل: تجب لما تحريمه التكبير وتحليله التسليم كصلاة الجنازة وسجدتي السهو دون الطواف .

وكذلك اسم الخمر والربا والميسر وغيرها تعلم أشياء من مسمياتها، ومنها ما لا يعلم إلا ببيان آخر، فإنه قد يكون الشيء داخلاً في اسم الربا والميسر، والإنسان لا يعلم ذلك إلا بدليل على ذلك سواء أكان شرعياً أم غير شرعي[١] .

ويؤكد ابن تيمية أيضاً على أن حدود الأسماء الشرعية ليست حدوداً لغوية فقط يكفي في معرفتها العلم باللغة والكتب المصنفة في اللغة وكتب الترجمة كما يظن البعض، بل الأسماء الشرعية المذكورة في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف :

١ – منها ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر والكواكب ونحو ذلك.

٢ – ومنها ما لا يعرف إلا بالشرع كأسماء الواجبات الشرعية والمحرمات الشرعية كالصلاة والحج والربا .

٣ – ومنها ما يعرف بالعرف العادي وهو الخطاب باللفظ كاسم النكاح والبيع والقبض وغير ذلك [٢] .

وبالتالي نستطيع أن نقول: إن للحد أهمية كبيرة تتمثل في التمييز والتفريق بينه وبين غيره [٣].

وقد يتبين المحدود من طريق آخر وهو ذكر العلة والسبب الذي لأجله استحق الاسم والصفة فيظهر معناه بظهور علته ، مثل قولنا : حكمي : هو اسم فإذا طلب الحد ظهرت حقيقة الحكمة فكانت كاشفة للعلة . مثل قولهم:

---

(١) الرد على المنطقيين ج١/١٣٤ .

(٢) الرد على المنطقيين ج١/١٣٨ .

(٣) التقريب والإرشاد ج١/١٩٩، البحر المحيط ج١/٩٦، تيسير التحرير ج١/١٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هي صفة للمرء توجب اشتقاق الأفعال الصادرة عنه (١) .

ومما يدل على أهمية الحدود في أصول الفقه أن كثيراً ممن ألفوا في أصول الفقه صدروا مؤلفاتهم بذكرها .

فنجد الباقلاني صدر كتابه " التقريب والإرشاد " بتعريفات لطائفة من المصطلحات الأصولية ومنها حد الحد (٢) .

ونجد أبا الخطاب الكلوذاني صدر كتابه " التمهيد في أصول الفقه " بباب ذكر حدود (٣) .

ونجد الشيرازي بدأ كتابه " اللمع " ببيان معنى العلم والظن ، ولكنه بين أولا : معنى التعريف . معللاً ذلك بقوله : وتقدم على بيان الحد به يعرف حقيقة كل ما نريد ذكره (٤) .

وذكر الباجي في كتابه " المنهاج في ترتيب الحجاج " بابا في مقدمة الكتاب تحت عنوان (باب بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين) ابتدأ فيها ببيان معنى الحد (٥) .

وذكر ابن عقيل في كتابه " الواضح " فصولاً عنون لها بقوله : فصول في بيان حدود ورسوم وحصور لا يستغنى عن بيانها (٦) .

وذكر الأنصاري في مقدمة كتاب " الحدود الأنيقة " : " فلما كانت الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين مفتقرة إلى التحديد ، تعين تحديدها لتوقف معرفة المحدود على معرفة الحد (٧) .

---

(١) التقريب والإرشاد ج١/١٩٩.
(٢) التمهيد ج١/٣٣ .
(٣) العدة ج١/٧ .
(٤) اللمع / ٤٧ .
(٥) المنهاج / ١٠ .
(٦) الواضح ج١/ ١٥ .
(٧) الحدود الأنيقة / ٦٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذكر الفتوحي الحنبلي أن الحد أصل كل علم [١] .

وذكر ابن قدامة في كتابه " روضة الناظر " فصل الحد وقسمه إلى ثلاثة أقسام [٢] .

وافتتح الآمدي كتابه " الإحكام " بالقاعدة الأولى في تحقيق مفهوم أصول الفقه معللاً فعله بقوله :" فنقول حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحد أو الرسم ليكون على بصيرة فيما يطلبه[٣] .

وذكر ابن السبكي سبب تصديره لتعريف أصول الفقه في كتابه "الإبهاج" بقوله : " ينبغي أن يذكر في ابتداء كل علم حقيقة ذلك العلم الذي يريد الاشتغال به قبل الخوض فيه، فمن عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل[٤].

بالإضافة إلى الكتب التي ألفت في الحدود منها على سبيل المثال :

١ – الحدود في أصول الفقه لابن فورك .

٢ – الحدود في الأصول للباجي .

٣ – رسالة في الحدود للتفتازاني .

٤ – الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري .

وذكر الجويني في مقدمة كتابه " الكفاية " : " واعلم أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفياً لمعاني ما يجري من أهل النظر في معاني العبارات وحقائقها على التفصيل والتخصيص معرفة على التحقيق فتكون البداية إذ ينكرها أحق وأصوب ، فأول ما يجب البدء به : بيان الحد ومعناه لتحقق خواص حقائق العبارات وحدودها [٥] .

---

(١) شرح الكوكب ج١/٢٥ .

(٢) روضة الناضر / ١٤ .

(٣) الإحكام للآمدي ج١/٢١ .

(٤) الإبهاج ج ١/١٩ .

(٥) الكفاية في الجدل / ١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذكر أيضاً في البرهان في باب القياس : الباب الأول - فصل القول في ماهية القياس : لما كان القول في الصحة والفساد والرد والقبول مبنياً على الإحاطة بماهية الشيء اقتضى الترتيب تقديم هذا الباب (١) .

ولم يقف العلماء على بيان الحدود وماهيتها فقط، بل اهتموا بوضع شروط لهذه الحدود .

فنجد إمام الحرمين يقول : " الوفاء بشرائط الحدود شديد ... والمطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب (٢) .

ويقول أيضاً : " وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلى عبارات هي قوالب لها تبلغ الغرض من غير قصور ولا ازدياد يفهمها المبتدئون ويحسنها المنتهون " (٣) .

وذكر أبو يعلى في " العدة " : أن عبارة الحد يجب أن تكون أظهر من عبارة المحدود لتفيد بيانه وتفسيره، فأما إذا كانتا في الإجمال سواء لم تصح عبارة الحد(٤) .

والذي تجدر الإشارة إليه أن مصطلح الحد والتعريف استخدمه أكثر علماء الأصول بمعنى واحد .

فقال البخاري : " واعلم أن الحد ونعني به المعرف للشيء " (٥) .

وذكر التهاوني عند كلامه على الحد : " وعند الأصوليين مرادف للمعرِف بالكسر " (٦) .

---

(١) البرهان ج٢/ ٤٨٧ .

(٢) البرهان ج٢/٤٨٩ .

(٣) البرهان ج١/٢٤ .

(٤) العدة ج١/ ١٥٨ .

(٥) كشف الأسرار ج١/٦٧ .

(٦) كشف اصطلاحات الفنون ج١/٣٩٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني

أقسام الحدود وشروطها وجواز تعددها

ويشتمل على ما يلي :

المبحث الأول : أقسام الحدود

المبحث الثاني: شروط الحدود .

المبحث الثالث : جواز تعدد الحدود وأسباب ذلك .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول
في
أقسام الحدود

الحد إما أن يكون بحسب اللفظ أو بحسب المعنى، فالذي بحسب اللفظ يسمى الحد اللفظي، والذي بحسب المعنى إما أن يكون مشتملاً على جميع الذاتيات أو لا فإن اشتمل على جميع الذاتيات فهو الحد الحقيقي، حيث إنه يفيد جميع حقائق الذاتيات، وإن لم يشتمل على ذلك فهو الحد الرسمي[١].

وبالتالي فالحد ينقسم إلى :

١ – الحد الحقيقي .

٢ – الحد اللفظي .

٣ – الحد الرسمي .

وهذا التقسيم يكاد يكون معظم الأصوليين ذهبوا إليه .

وليس معنى ذلك أن الحدود التي وردت في أصول الفقه مقتصرة فقط على الحد الحقيقي والحد اللفظي والحد الرسمي وإنما المستقرئ للحدود التي وردت في أصول الفقه يجد إنها بالإضافة إلى ذلك قد تكون حدوداً بالمثال أو حدوداً بالتقسيم أو حدوداً بالضد والنقيض .

ولذلك سنتناول كل هذه الحدود بشيء من التفصيل :

أولاً : الحد الحقيقي

والمراد بالحد الحقيقي : ما يميز الشيء عن غيره بذاتياته[٢].

وقد اختلف الأصوليون في تعريف الذات .

---

(١) المهذب ج١/٧٩ .

(٢) كشف الأسرار ج١/٦٧ ، بيان المختصر ج١/٦٤، المستصفى ج١/١٣ ، البحر المحيط ج١/٩٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فذكر ابن قدامة أن المراد بالذات : " كل وصف يدخل في حقيقة الشيء دخولاً لا يتصور فهم معناه بدون فهمه، كالجسمية للفرس واللونية للسواد " (١) .

وهو نفس المعنى الذي ذكره الأصفهاني بقوله : " ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه " (٢) .

والذاتي بهذا التفسير متناول لنفس الماهية ولأجزائها، فإنه يمكن فهم الذات قبل فهمها .

وقيل: إن هذا التعريف : غير مانع، ضرورة صدقه على اللازم البين للجنس، ورد عليه الأصفهاني بأن هذا وهم؛ لأن اللازم البين للجنس لا يلزم أن يكون فهمه قبل فهم النوع، ولا معه. وتقدم فهم الجنس على فهم النوع لا يقتضي تقدم فهم لازمه القريب عليه " (٣) .

وقد يعرف الذاتي بما لا يعلل بعلة ، ومعناه أن الذات لا تحتاج في اتصافها بالذاتي إلى علة مغايرة لعلة الذات ، فإن السواد لون لذاته لا لشيء آخر جعله لونا " (٤) .

وقد يعرف الذاتي- أيضاً – بالترتيب العقلي، ومعناه أن يتقدم على الذات في الوجودين. أعني : الخارجي والذهني. وكذا في العدمين ، أي متى وجدت الذات بأحد الوجودين يحكم العقل بأن الذاتي وجد قبلها، ومتى عدمت بأحد العدمين يحكم بأن الذاتي عدم قبلها، لكن التقديم في جانب الوجود بالنسبة إلى جميع الأجزاء؛ لأن الكل إنما يوجد إذا وجد جميع

---

(١) روضة الناضر / ١٥ .

(٢) بيان المختصر ج١/ ٦٦ .

(٣) بيان المختصر ج١/ ٦٧ .

(٤) بيان المختصر ج١/٦٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أجزائه ، وفي جانب العدم بالنسبة إلى جزء واحد، لأن الكل يلاقي بالعدم جزء واحد"[١] .

ولو فسر الترتيب بترتيب تعقل الذاتي على تعقل الشيء بحيث يتخلف عنه ، لم يستقم وإلا يلزم أن يكون الذاتي متأخراً في التعقل عن الشيء؛ لأن الترتيب يقتضي التأخر وهو باطل ؛ لأن تعقل الذات يستلزم تعقل الذاتي [٢] .

والصبا والكهولة والشيخوخة أو صاف عرضية، إذ لا يقف فهم الحقيقة وتتصور مفارقتها [٣] .

وقيل: إن الحد الحقيقي هو : " ما أنبأ عن ماهية تمام الشيء "[٤]

والمراد بالماهية : ما يصلح جوابا للسؤال بصيغة " ما هو " فإن صيغ السؤال التي تتعلق بأمهات المطالب أربعة : أحدها " هل " يطلب بها إما أصل الوجود وإما صفته ، والثاني " لمَ " سؤال عن العلة جوابه بالبرهان ، والثالث " أي " يطلب به تمييز ما عرف جملته ، والرابع " ما " وجوابه بالحد . وسائر صيغ السؤال كمتى وأيان وأين يدخل في مطلب هل " إذ المطلوب به صفة الوجود " [٥] .

والماهية هي حقيقة شيء هو بها هو . وهي مغايرة لجميع ما عداها لازماً كان أو مفارقاً .

---

(١) بيان المختصر ج١/ ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) بيان المختصر ج١/٦٩ .

(٣) روضة الناظر / ١٥ .

(٤) كشف الأسرار للبخاري ج١/٦٧ ، بيان المختصر ج١/٦٤ .

(٥) روضة الناظر / ١٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسؤال المحدث " بما هو " ؟ - بحسب ما تقتضيه كل لغة - هو : طلب
تعيين الشيء الموجب أن يجاب بتمام الماهية، ليكون الجواب مطابقاً للسؤال.
وتمام ماهية الشيء هو المقول في جواب " ما هو " كالحيوان الناطق
المقول في جواب السؤال بما هو ؟ عن الإنسان .
وتمام جزء الماهية المشترك هو : الجنس . كالحيوان بالنسبة إلى
الإنسان، فإنه تمام المشترك بين الإنسان وبين غيره من الحيوانات .
وتمام الجزء المميز لها- كالناطق بالنسبة إلى الإنسان- هو العقل[1].

وقيل: إن الحد الحقيقي هو : ما اشتمل على مقومات الشيء المشتركة والخاصة [٢] .

والتعريف الذي قد أراه راجحاً هو : تعريف ابن الحاجب بقوله: ما أنبأ عن ذاتياته الكلية المركبة [٣] .

شرح التعريف :

ما أنبأ : جنس في التعريف يشمل الحقيقي وغيره .

عن ذاتياته: أخرج التعريف بالعرضيات وببعض الذاتيات .

والمراد بالعرضيات : هي الأوصاف العارضة التي ليس من ضرورتها ملازمة الذات، بل يتصور الشخص أن يفارق هذا الوصف تلك الذات .

وهذا الوصف العارض إما أن يكون وقته قصيراً كحمرة الخجل، فإن هذه الحمرة الناتجة عن الخجل وصف عارض يزول سريعاً بعد زوال

---

(١) بيان المختصر ج١/ ٧٠ .

(٢) البحر المحيط ج١/ ١٠٢ .

(٣) بيان المختصر ج١/ ٦٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مسببه وهو الخجل، وإما أن يكون وقته طويلاً مثل الصبا والشباب والكهولة، فإن هذه صفات عرضية لمراحل عمر الإنسان تزول ولكن ببطء[١] .

وبعض الذاتيات : كالأوصاف الملازمة التي لا تفارقه الذات لكن لا يتوقف عليها فهم حقيقة ذات الشيء – كالظل لشخص الفرس عند طلوع الشمس، فالظل أمر لازم لا يمكن أن يفارق الفرس، ولكنه ليس بذاتي، وإنما تابع للذات ولازم له، فحقيقة الفرس قد تفهم ولو لم يفهم الظل ما هو، فالغافل عن وقوع الظل يمكنه أن يفهم الفرس ، بل يفهم الجسم الذي هو أعم وإن لم يخطر بباله ظله [٢] .

الكلية : أخرج المشخصات، حيث إنها ذاتية للشخص من حيث هو شخص، لكن لا يحد بها، لأن الحد للكليات لا للمشخصات .

المركبة : أخرج الذاتيات التي لم يعتبر تركيبها على وجه تحصل لها صورة وجدانية مطابقة للمحدود [٣] .

ولا يورد في الحد الحقيقي إلا الصفات الذاتية[٤] دون الصفات اللازمة والعرضية .

أقسام الحد الحقيقي :

كثير من الأصوليين لم يقسم الحد الحقيقي ولكن البعض تابع المناطقة في تقسيم الحد الحقيقي إلى ناقص وتام [٥] .

---

(١) روضة الناظر / ١٦ . المستصفى ج١/١٤ .

(٢) روضة الناظر / ١٧ .

(٣) بيان المختصر ج١/ ٦٤ ، المهذب ج١/٧٩ .

(٤) المستصفى ج١/١٤ .

(٥) البحر المحيط ج١/١٠٢، تيسير التحرير ج١/١٦ ، إرشاد الفحول/٥ ، تحرير القواعد المنطقية / ٨ ، روضة الناظر / ١٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فما كان الوصف الذاتي ينقسم إلى عام ويسمى جنساً، وخاص يسمى
وما وصفاً ، والجنس اسم دال على كثرين مختلفين بالأنواع كالحيوان،
وه مشترك بين الإنسان والفرس،
والجنس يشمل عدداً من الأنواع يختلف كل نوع عن الآخر بالحد،
له الإنسان حيوان ناطق، وحد الفرس : حيوان غير ناطق .

أما **الفصل فهو** : ما يفصل المحدود والمعرف عما شاركه في
الجنس وميزه عن غيره .

فمثلاً **نقول في حد الإنسان** : " حيوان . فإن هذا الحد يشمل
الإنسان والحيوان، فإن قلنا: ناطق فإنه بهذا يفصل الإنسان عن الحيوان
ويميز بذلك عن غيره مما يشاركه في جنسه [١] .

فإن تركب الحد الحقيقي من الجنس والفصل القريبين معاً كان الحد
تاماً، وإن تركب الحد الحقيقي من الفصل القريب وحده أو فصل قريب مع
جنس بعيد كان الحد الناقص [٢] .

وسنعرض لهما بشيء من التفصيل :

١ - **الحد الحقيقي التام** : وهو التعريف بالجنس والفصل
القريبين [٣] .

مثل القول في تعريف صلاة الصبح: بأنها صلاة واجبة بعد طلوع
الفجر إلى طلوع الشمس [٤] .

---

[١] المهذب ج١/٨٣ .

[٢] المهذب ج١/٨٣ ، البحر المحيط ج١/١٠٣ .

[٣] تيسير التحرير ج١/١٧٧ .

[٤] تيسير القواعد المنطقية / ٧٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ - **الحد الحقيقي الناقص** : وهو التعريف بالفصل القريب وحده أو بالفصل القريب وبالجنس البعيد فله صورتان :

الصورة الأولى : إن ورد الحد من المجيب بفصل قريب فقط فهذا يسمى حداً حقيقياً ناقصاً ، مثاله أن يقال : ما الإنسان فيقول المجيب في حده : هو الناطق .

الصورة الثانية : إن ورد الحد من المجيب بفصل قريب مع جنس بعيد فيسمى هذا أيضاً حداً حقيقياً ناقصاً .

مثاله : أن يقال : ما الإنسان ؟ فيقول المجيب : هو جسم ناطق فالجنس البعيد هو الجسم، والفصل القريب هو الناطق .

والقول في تعريف صلاة الظهر هي عبادة واجبة بعد الزوال [١] .

وسمي الناقص لعدم ذكر جميع الذاتيات فيه [٢] .

فعبادة جنس وواجبة بعد الزوال فصل قريب .

والحد الحقيقي يعز وجوده، لأنه يتوقف على معرفة جميع الذاتيات وغيرها وترتيبها على الوجه الصحيح، وقد يتعذر بعض ذلك[٣] .

---

(١) تحرير القواعد المنطقية / ٨٠ .

(٢) المهذب ج١/٨٤ .

(٣) المستصفى ج١/ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً : الحد الرسمي

والمراد بالحد الرسمي هو : ما أنبأ عن الشيء بلازم له مختص به[١].

وقيل هو : اللفظ الشارح للشيء بحيث يميزه عن غيره[٢] .

وقيل هو : اللفظ الشارح للشيء بتعديد أوصافه الذاتية واللازمة بحيث يطرد وينعكس[٣] .

والتعريف الأول : وهو ما أنبأ عن الشيء بلازم له هو المختار، وذلك لإنه معرّف أنبأ عن الشيء بلازم من لوازمه وخاصة من خصوصياته لا توجد في غيره .

كقولك في حد الخمر: مائع يقذف بالزبد يستميل إلى الحموضة ويحفظ في الدن .

أقسام الحد الرسمي :

كثير من الأصوليين لم يقسموا الحد الرسمي، لكن البعض منهم تابع المناطقة على تقسيم الحد الرسمي إلى ناقص وتام .

فإن كان التعريف بجزء الماهية مع الخارج عنها فهو الرسمي التام.

وإن كان التعريف بالخارج وحده فهو الرسم الناقص [٤] .

أولاً : الحد الرسمي التام : وهو ما كان بالجنس القريب والخاصة.

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ج١/٦٧ .

(٢) البحر المحيط ج١/١٠٢ .

(٣) روضة الناظر / ١٦ .

(٤) البحر المحيط ج١/١٠٢ ، تيسير التحرير ج١/١٦ ، المستصفى ج١/١٤، تحرير القواعد المنطقية / ٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كقول السائل : ما الإنسان ؟ فيقول المجيب : حيوان ضاحك .

فالجنس القريب هو الحيوان ، والخاصة هو الضاحك .

وسمي تاماً لاشتماله على الجنس القريب وعلى الخاصة المميزة للشيء من غيره .

وكالقول في تعريف صلاة الظهر : هي عبادة تجب أن تكون مقدمة على العصر [١] .

ثانياً : الحد الرسمي الناقص :

وهو ما كان بالجنس البعيد والخاصة كقول السائل : ما الإنسان ؟ فيقول المجيب هو: جسم ضاحك ، فالجنس البعيد هو : " الجسم " والخاصة هو الضاحك .

وسمي ناقصاً لنقصان بعض أجزاء الرسم التام عنه [٢] .

وقيل: هو الذي يتركب من جنس بعيد وخاصة، أو من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة [٣] .

وقيل: هو ما كان تعريفاً للشيء بذكر خاصته اللازمه الشاملة وحدها، أو مع جنسه البعيد، أو مع عرضه العام ، أو بذكر عرضيات له تختص جملتها بحقيقته ، كتعريف الإنسان بأنه ماش على قدميه عريض الأظفار بادي البشرة ضحاك بالطبع [٤] .

---

(١) الحدود الأنيقة / ٧٠ .

(٢) المهذب ج١/٨٨ .

(٣) الحدود الأنيقة / ٧٠ .

(٤) ضوابط المعرفة / ٦٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً : الحد اللفظي

والمراد به وهو ما أنبأ عن الشيء بلفظ أظهر عند السائل من اللفظ المسؤول عنه مرادف له[١] .

وقيل: هو شرح اللفظ بلفظ أشهر منه [٢] .

وقيل : إن السائل لا يطلب به إلا شرح اللفظ [٣] .

وذلك كقولك في العقار : الخمر ، وفي الليث : الأسد .

وقيل: هو تبديل لفظ بلفظ أجلى منه عند السامع[٤] .

وقيل هو : تعريف لفظ بلفظ آخر مرادف له معلوم عند المخاطب، ومرادف الشيء هو في الحقيقة خاصة من خواصه، كتعريف القرء بأنه مشترك بين الحيض والطهر، وتعريف البر بأنه القمح [٥] .

والحد اللفظي والرسمي قوتهما خفيفة، إذ طالبهما قانع بتبديل لفظ العقار بالخمر وتبديل لفظ العلم بالمعرفة، أو بما هو وصف عرضي جامع مانع، وإنما العويص المتعذر هو الحد الحقيقي وهو الكاشف عن ماهية الشيء لا غير [٦] .

وأكثر ما ذكر من حدود في أصول الفقه هي حدود للرسم وقليل الحدود اللفظية .

وذكر البخاري أن المشايخ لا يلتفتون إلى اصطلاحاتهم، أي اصطلاحات المناطقة وحدودهم، بل يذكرون تعريفاً على طريق الرسم لحصول مقصودهم

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ج١/٦٧.

(٢) روضة الناظر ج٢/١٧ .

(٣) المستصفى ج١/١٢ .

(٤) البحر المحيط ج١/١٠٢ .

(٥) ضوابط المعرفة / ٦٦ .

(٦) المستصفى ج١/١٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تركاً للتكلف واحترازاً عما لايعينهم لحصول مقصودهم دونها(١).

وذكر السمرقندي في كتابه أصول الفقه نقلاً عن البخاري: " هذا كتاب فقهي لا يشتغل فيه بذكر الحدود المنطقية ، إنما نذكر رسوما شرعية يوقف بها على معنى اللفظ " (٢).

وذكر الجويني : أن الوفاء بشرائط الحدود شديد، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب (٣) .

هذه هي الأقسام التي ذكرها الأصوليون عند تقسيمهم للحدود .

وهناك أقسام أخرى من الممكن استنباطها عند استقراء تعريفات الأصوليين لبعض التعريفات الأصولية . كالتعريف بالمثال أو التقسيم أو الضد ، وإن كان رأي المناطقة أنهم ذكروها تحت أقسام الحد بالرسم وقالوا: إن الرسم ذو أقسام وأن هذه الأقسام على مراتب بعضها أدنى من بعض، فمنها رسم تام ومنها رسم ناقص، ومنها ما هو من قبيل التعريف اللفظي ، ومنها ما هو من قبيل التعريف بالمثال، ومنها ما هو من قبيل التعريف بالتقسيم(٤) .

ولذلك سنتناول بشيء من التفصيل هذه الحدود .

أولاً : الحد بالمثال :

وذلك بأن يذكر العالم مثالاً للحد يبين معناه وذلك كتعريف البيضاوي للاستقراء بقوله : والاستقراء مثاله الوتر يؤدي على الراحلة (٥) .

وتعريف أبي الحسين البصري للمرسل بقوله: "هو أن يسمع الرجل

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ج١/٣٢ .

(٢) كشف الأسرار للبخاري ج١/٣٢ .

(٣) البرهان ج٢/٤٨٩ .

(٤) ضوابط المعرفة / ٦٢ .

(٥) نهاية السول ج٤/٣٧٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحديث من زيد عن عمرو، فإذا رواه قال: قال عمرو، وأضرب عن ذكر زيد[١].

ثانياً : الحد بالتقسيم

ولا يلجأ إليه إلا عند العجز عن الحد الحقيقي، كما ذكر الجويني عند تعريفه لأصول الفقه بقوله : " وحده إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد، وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقسيم [٢] .

وذلك كتعريف الطوفي للعام بقوله : " وقيل اللفظ إن دل على الماهية من حيث هي هي فقط فهو المطلق، أو على وحدة معينة كزيد وعمرو ، فهو العلم، أو غير معينة كرجل فهو النكرة، أو على وحدات متعددة فهي أما بعض وحدات الماهية فهو اسم العدد كعشرين رجلاً ، أو جميعها فهو العام، فإذن هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ما هية مدلوله وهو أجودها.

ثم علق بعد ذلك بقوله : " وإنما قلنا إن هذا الحد مستفاد من التقسيم المذكور؛ لأن التقسيم الصحيح يرد على جنس الأقسام ثم يميز بعضها عن بعض بذكر خواصها التي يتميز بها فيتركب كل واحد من أقسامه من جنسه المشترك ومميزه الخاص وهو الفصل ، ولا معنى للحد إلا اللفظ المركب من الجنس والفصل [٣] .

ثالثاً : الحد بالضد أو النقيض .

وذلك بأن يقابل بين الحد المراد تعريفه والحد المضاد له، فيثبت له من الأوصاف ما هو منفي عن ضده أو ينفى عنه ما هو مثبت لضده، كتعريف الطوفي للمكروه بقوله والمكروه ضد المندوب [٤] .

---

(١) المعتمد ج٢/٦٣٨ .

(٢) البرهان ج١/٧٧ .

(٣) شرح مختصر الروضة ج٢/٤٤٨ .

(٤) شرح مختصر الروضة ج١/٣٨٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحديث من زيد عن عمرو، فإذا رواه قال: قال عمرو، وأضرب عن ذكر زيد[١].

ثانياً : الحد بالتقسيم

ولا يلجأ إليه إلا عند العجز عن الحد الحقيقي، كما ذكر الجويني عند تعريفه لأصول الفقه بقوله : " وحده إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد، وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقسيم [٢] .

وذلك كتعريف الطوفي للعام بقوله : " وقيل اللفظ إن دل على الماهية من حيث هي هي فقط فهو المطلق، أو على وحدة معينة كزيد وعمرو، فهو العلم، أو غير معينة كرجل فهو النكرة، أو على وحدات متعددة فهي أما بعض وحدات الماهية فهو اسم العدد كعشرين رجلاً ، أو جميعها فهو العام، فإذن هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ما هية مدلوله وهو أجودها.

ثم علق بعد ذلك بقوله : " وإنما قلنا إن هذا الحد مستفاد من التقسيم المذكور؛ لأن التقسيم الصحيح يرد على جنس الأقسام ثم يميز بعضها عن بعض بذكر خواصها التي يتميز بها فيتركب كل واحد من أقسامه من جنسه المشترك ومميزه الخاص وهو الفصل ، ولا معنى للحد إلا اللفظ المركب من الجنس والفصل [٣] .

ثالثاً : الحد بالضد أو النقيض .

وذلك بأن يقابل بين الحد المراد تعريفه والحد المضاد له، فيثبت له من الأوصاف ما هو منفي عن ضده أو ينفى عنه ما هو مثبت لضده، كتعريف الطوفي للمكروه بقوله والمكروه ضد المندوب [٤] .

---

(١) المعتمد ج٢/٦٣٨ .

(٢) البرهان ج١/٧٧ .

(٣) شرح مختصر الروضة ج٢/٤٤٨ .

(٤) شرح مختصر الروضة ج١/٣٨٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني
في
شروط الحدود

لما كانت الحدود منقسمة إلى الحد الحقيقي والحد بالرسم والحد بالتقسيم، لما الحدود التي ذكرتها من الحد بالتقسيم والحد بالنقض والحد بالمثال والتي استنبطت من تعريفات الأصوليين لبعض التعريفات التي ذكرت في كتب أصول الفقه - وقد أرجع المناطقة هذه الحدود الأخيرة إلى الحد بالرسم ، وكان الغرض من الحدود تمييز المعرف عن غيره . كان لابد من توافر شروط لهذه الحدود لكي تأتي بالغرض منها وقد توسع المناطقة في هذه الشروط، وأشار إلى بعضها الأصوليون [١] .

فسنتعرض بشيء من التفصيل إلى الشروط التي تتوافر في هذه الحدود ، وإن كان الوفاء بشرائط الحدود شديداً .. وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب [٢] .

أولاً : شروط الحد الحقيقي .

قد ذكر المناطقة منها شروط صحة، بمعنى إذا اختل واحد منها فسد الحد ومها شروط حسن لا يترتب على الإخلال بها فساد الحد ، ولكن الأليق مراعاتها، فإنه يترتب على الإخلال بها الإخلال بحسن التعريف[٣] .

---

(١) المهذب ج١/٨٢ .

(٢) المستصفى ج١/١٠ ، بيان المختصر ج١/١٦ ، الإبهاج ج١/٤٥ ، شرح الكوكب المنير ج١/٩١ ، إرشاد الفحول / ٥ ، البحر المحيط ج١/١٠٣ ، تشنيف المسامع ج١/٢١٢ .

رسالة الآداب لمحيى الدين عبد الحميد / ٥٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن هذه الشروط التي اشترطها العلماء للحد الحقيقي ما يلي:

الأول : أن تذكر جميع ذاتيات الشيء المطلوب تحديده وإن كانت كثيرة، وذلك ليحصل البيان الكامل للماهية (١) ؛ وذلك لأن فهم الذات لا يتصور إلا بعد فهم جميع ذاتياته(٢).

الثاني : أن تذكر جميع الذاتيات مرتبة بحيث يقدم الأعم على الأخص، فيقدم ذكر الجنس على الفصل، فنقول في حد الخمر " شراب مسكر " ولا نقول " مسكر شراب ، ونقول في حد النبات : " جسم نام " ولا نقول : " نام جسم " فتقدم العام على الخاص (٣) .

الثالث : أن الحاد والمعرف للحد الحقيقي يشترط عليه أن يكون ذا بصيرة بالفرق بين الصفات الذاتية واللازمة والعرضية .

واشترط هذا الشرط في الحد الحقيقي ؛ لأنه أصعب الحدود، حيث إنه يذكر فيه كمال المعاني التي بها قوام ماهية الشيء ، بخلاف الحد الرسمي واللفظي ؛ لأن الحد الرسمي الأمر فيه سهل والمؤنة فيه قليلة، حيث إن طالبه قانع بالجمع والمنع بأي لفظ كان . أما الحد اللفظي فإنه يتعلق بنفس اللفظ وشرحه .

الرابع : أن تذكر في الحد الحقيقي الجنس القريب – إن وجد – وذلك لكونه أدل على الماهية ولا يذكر معه الجنس البعيد فتكون مكرراً ولا يقتصر على البعيد فيكون مبعداً ، فنقول مثلاً : إذا سئلت عن حد الخمر : شراب مسكر، لكن لا تذكر مع الجنس القريب البعيد فلا تقول مثلاً في ذلك

---

(١) المهذب ج١/٨٢.

(٢) بيان المختصر ج١/٦٨ .

(٣) المهذب ج١/٨٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المثال : جسم مسكر مأخوذ من الخمر .

فلا يؤتى بالجنس الأعلى مع وجود القدرة على الجنس الأدنى، مثل قولك في حد الإنسان : جوهر أو جسم، وأنت تقدر أن تقول: حي[1] .

ولا بالأعم وأنت تقدر على الأخص مثل قولك : جسم وأنت تقدر على: حي[2].

الخامس : الاحتراز من إضافة الفصل إلى الجنس ، فلا تقل في حد الخمر : " مسكر الشراب " فلا يكون حينئذ - الحد حقيقياً بل يكون الحد لفظياً .

السادس : الاحتراز من جعل بدل الجنس شيئاً كان في الماضي ثم عدم الآن فتقول لمن سألك عن حد الرماد : خشب محترق . فهذا الجواب ليس بصحيح ؛ لأن الجنس وهو الخشب لا يوجد بل صار رماداً ومعروف أن الرماد ليس بخشب .

ثانياً : شروط الحد الرسمي .

لكي يكون الحد الرسمي صحيحا لا بد أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أولا: أن يكون الحد مطرداً ومنعكساً [3] .

واختلف في هذا الشرط هل هما من لوازم الحد أو شرط صحة وفائدة الخلاف في هذا الشرط أن من ذهب إلى أنهما من لوازم صحته حكم بصحة

---

(١) المهذب ج١/٨٣ .

(٢) الواضح ج١/١٧ .

(٣) شرح الكوكب المنير ج١/٩١ ، البحر المحيط ج١/١٠٤ ، تشنيف المسامع ج١/٢١٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحد قبلهما . ومن جعلهما شرطين في الحد أوقف صحته على حصولهما إذ لا يعلم وجود المشروط مع انتفاء الشرط .

والصحيح كما ذكر الزركشي أنه شرط، لأنا نجد حدوداً مطردة ومنعكسة ولا يحصل منها مقصود التبيان وهو المراد بالصحة، كقولنا: العلم ما علمه الله علماً، فهذا وإن كان يطرد وينعكس فليس بصحيح (١).

والطرد هو استلزام من جانب الوجود والثبوت ، أي إذا وجد الحد وجد المحدود . وهو معنى كونه مانعاً .

والعكس هو استلزام من جانب العدم، أي إذا عدم الحد عدم المحدود، وهو معنى كونه جامعاً .

والحاصل: أن الحد يجب أن يكون مطابقاً للمحدود في العموم والخصوص، فيكون جامعاً لأفراد المعرف بحيث لا يخرج عنه أي فرد ويكون مانعاً من دخول غيره فيه، وهو المراد بالاطراد والانعكاس (٢).

ثانياً : أن يكون هذا اللازم الذي عرفنا به ذلك الشيء من اللوازم الظاهرة المعروفة ، فلا يجوز تحديد شيء بلازم غير معروف ، كأن يقول قائل : ما الأسد . فيقول المجيب هو : " سبع أبخر " ليتميز بالبخر عن الكلب ، فالبخر من خواص الأسد ولوازمه ، لكن هذا اللازم - وهو البخر - غير معروف وغير مشهور عنه ، فلذلك لا يصح أن يكون حداً(٣) .

ثالثاً : أن يوجز الحادُّ في الحد على حسب الاستطاعة .

بمعنى أن يقتصر على ما هو أشد مناسبة للغرض ، فإن لزم الأمر أن يطيل الحاد عبارات الحد وذكر ما بين المحدود فلا ضير في ذلك .

---

(١) البحر المحيط ج١/١٠٤ .

(٢) المهذب ج١/٨٦ .

(٣) المهذب ج١/ ٨٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا ينبغي أن ينكر عليه ذلك، لأنه أراد بهذه الإطالة الكشف عن حقيقة المحدود [١] .

رابعاً : أن يكون التعريف أوضح وأجلى من المعرف [٢] ، ليكون أوضح وأيسر عند العقل كي يكون ذلك موصلاً إلى الغرض المقصود من التعريف، وهو إيضاح المعرف للسامع، ولا يتم ذلك إلا إذا كان التعريف أوضح من المعرف .

ولتحقق هذا الشرط لابد من الأمور الآتية :

١ - ألا يحد شيئاً بما يساويه في الخفاء والظهور، فلا يقول في حد الزوج مثلاً: " هو عدد يزيد على الفرد بواحد " فهنا عرف الزوج بالفرد الزائد على الواحد وهما متساويان عند التحقيق في الظهور والخفاء [٣] .

وكذلك ألا يحد شيئاً بأخفى منه كقولنا: النار جسم كالنفس، فإن النفس أخفى من النار عند العقل [٤] .

فعبارة الحد يجب أن تكون أظهر من عبارة المحدود لتفيد بيانه وتفسيره ، فأما إذا كانتا في الإجمال سواء لم تصح عبارة الحد[٥] .

٢ - ألا يكون الحد مستلزماً المحال كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين[٦] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أصول السرخسي ج٢/٢٧ ، بيان المختصر ١/٨١.

(٣) الإحكام ج٤/ ١٢٥ .

(٤) بيان المختصر ج١/٨١ ، المهذب ج١/٨٦.

(٥) العدة ج١/١٥٨ .

(٦) الحدود الأنيقة / ٨٢ ، تحرير القواعد المنطقية / ٨١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذلك كمناقشة الآمدي لتعريف الأصوليين الأمر بقوله : " إلسه أمر الأمر في حد الأمر وتعريف الشيء بنفسه محال ممتنع (١) .

٣ – أن لا يكون الحد بنفي ضده، فلا يقول في حد الزوج: هو ما ليس بفرد، أو يقول في حد الفرد: هو ما ليس بزوج، لأنه يلزم منه الدور حيث إنه عرف الشيء بنفسه، فلم يحصل بذلك بيان ولا توضيح ولا شرح لأن مهمة الحاد تبيين المحدود وتوضيحه للسائل(٢) .

٤ – أن لا يكون الحد مشتملاً على ألفاظ مبهمة أو ما جرى هذا المجرى.

يقول إمام الحرمين : الذي يقتضيه الحد ارتياد أبلغ الألفاظ وأبعدها عن الإبهام وأقربها إلى الأفهام " (٣) .

٥ – لا يجوز أن نأتي في الحد بالمشترك ، كقولك: العلم إدراك، فيدخل فيه سائر درك الحواس (٤) . فالمشترك من غير قرينة تعين المراد لا يصلح أن يكون حداً، لإجماله ولإخلاله بالتفاهم وافتقاره إلى القرينة (٥) .

ويدخل فيه أنه لا يجوز أن يأتي في الحد بما لو أسقطته لم يختل الحد، لأنه هو الحشو، والحد خلاصة لا تحتمل الحشو مع كونه مشروطاً بإيجاز اللفظ(٦).

٦ – ألا يحد شيئاً بألفاظ مجازية، لأنه لا يحصل التمييز مع الألفاظ

---

(١) الإحكام ج١/١٥٨ .

(٢) المهذب ج١/٨٧ .

(٣) البرهان ج١/٢٦٧، المستصفى ج١/١٤ ، شرح الكوكب ج١/٢٥ .

(٤) الواضح ج١/١٦ .

(٥) الإحكام ج٢/٤٨ ، شرح تنقيح الفصول / ٩.

(٦) الواضح ج١/١٦ ، آداب البحث والمناظره للشنقيطي / ٢٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المجازية، حيث إن الغالب تبادر المعاني الحقيقية إلى الفهم دون المجازية. ولا تستخدم الألفاظ المجازية من غير قرينة كتعريف العالم بأنه بحر . وكمناقشة الشوكاني علماء الأصول عند حدهم العلم بأنه صفة يتجلى به المدرك للمدركات بقوله : " وفيه أن الإدراك مجاز عن العلم فيلزم تعريف الشيء بنفسه مع كون المجاز مهجوراً في التعريفات (١) .

أما إذا وجدت قرينة مقالية أو حالية تبين المراد بالمجاز فلا يختل المقصود وإنما المحظور فوات المقصود منه وهو البيان (٢) ، وذكر الزركشي أن فيه خلافاً(٣) .

وكذلك إن كان المجاز شائعاً فلا بأس به؛ لأن المجاز الشائع لا يتحاشى عن وقوعه في التعريفات بل مطلق المجاز لا يمتنع منه إذا قامت القرينة خصوصاً في تعريف الأصوليين وأهل العربية (٤) .

٧ – ألا يكون الحد مشتملاً على الكنايات فقد اتفق علماء الأصول على أنه لا يجوز استعمال الكنايات في التعريفات لأنها أمر باطن لا يطلع عليه ، فلا يحصل البيان بالتعريف المشتمل على الكنايات ولا يجوز أن يريد معنى لا يدل عليه لفظه بل لا بد من التصريح(٥) .

وهذه الأمور السبعة قد تعد شروطاً للحسن عند المناطقة .

---

(١) إرشاد الفحول / ٤ .

(٢) نفائس الأصول ج١/٢٣١ .

(٣) البحر المحيط ج١/١٠٧ .

(٤) حاشية العطار ج١/٦٥ .

(٥) شرح تنقيح الفصول / ٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً : شروط الحد اللفظي

يشترط للحد اللفظي شروط أهمها :

أن يكون اللفظ الذي يأتي به المجيب أظهر وأشهر من اللفظ المسئول عنه، وهذا الشرط لا يتحقق إلا بما يلي :

١ – عدم استخدام الألفاظ الغريبة كتعريف الخمر بأنها الخندريس ؛ لأن اللفظ الغريب غير ظاهر الدلالة على معناه المراد به أو موهم لمعنى غير المعنى المراد [١] .

وكذلك عدم الحشو أو التكرار ولا يؤتي باللفظ الأطول مع القدرة على الأقصر ولا يؤتي بالألفاظ زائدة [٢] .

٢ – عدم استخدام " أو " التي للشك أو التردد أو الإبهام ؛ لأن التعريف إنما هو للإيضاح والتعيين وتميز المعرف عن غيره والتردد والشك ينافي التعيين والتمييز [٣] .

وقد ذكر بعض الأصوليين أن إيراد لفظ " أو " في التعريف إذا كان لزيادة البيان والإيضاح فلا يكون ذلك مانعاً من التعريف .

٣ – السلامة من الأغلاط اللفظية، كتقديم الضمير على مفسره لفظاً ورتبة، وكالعطف على الضمير المرفوع المتصل من غير فصل أصلاً وكفك ما يجب فيه الإدغام وعكسه [٤] .

٤ – ابتداء التعريف بـ " ما " كتعريف أصول الفقه بأنه: ما ينبني عليه الفقه. والمراد من التعريف الإيضاح والإفهام، ولفظ " ما " شديد

---

(١) آداب البحث والمناظرة للشنقيطي / ٢٩ .

(٢) التقريب والإرشاد ج١/٢٠٠ ، العدة ج١/٧٥ ، البحر المحيط ج١/١٠٨ .

(٣) البرهان ج١/٣٦٧ ، المحصول للرازي ج١/١٠٩ ، البحر المحيط ج١/١٠٦.

(٤) آداب البحث والمناظره للشنقيطي / ٢٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإبهام فلا يصح التعريف .

ويجوز الحد اللفظي بلفظ مفرد مرادف للمعرف أو أخص منه أو أعم، كما يجوز أن يكون بمركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله (١) .

٥ - لا يجوز أن تصدر الحدود بلفظ " كل " والمقصود باعتبار الكلية، أي كل واحد ؛ لأن الحد حينئذ يكون لكل فرد فيكون حداً لأشياء متعددة صادقاً على كل منها، مثاله : الإنسان كل حيوان ناطق باعتبار كل واحد ، فيكون الحد منطبقاً على كل فرد فيكون حداً واحداً صادقاً على ذوات متعددة وهو باطل ؛ لأنك تكون حكمت على زيد مثلاً بأنه كل حيوان ناطق وغيره يشاركه في ذلك فيكون غير مانع، ويجب تنزيل إطلاقهم المنع على هذا، أما باعتبار الكلي المجموعي ، فلا يمتنع أن يؤتي بلفظ كل في الحدود ؛ لأن المحدود حينئذ الماهية المركبة من أجزاء متعددة مرادة بلفظ " كل " والحد لمجموعها إذ لا مانع أن تحد شيئاً واحداً مركباً من أجزاء خارجية ينفصل بعضها عن بعض وذلك كثير .

ومن هنا يظهر أن الكلي لا يجوز تصدير حده بلفظ كل ؛ لأن الحد فيه ليس باعتبار الكلية و " كل " موضوعها كلية (٢) .

---

(١) رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة . محيى الدين عبد الحميد / ٦١ .

(٢) البحر المحيط ج١/١٠٦ - ١٠٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث
في
جواز تعدد الحدود

وهذه المسألة عنون لها الزركشي بـ " هل يجوز حد الشيء بحدين فأكثر" وهي محل خلاف ونظر بين الأصوليين[١] .

فقد ذهب بعض الأصوليين إلى منع تعدد الحدود، وذهب البعض إلى جواز تحديد الأمر بحدين أو أكثر، وفصل أكثرهم نظراً لتقسيمهم الحدود إلى لفظي ورسمي وحقيقي .

فقالوا الحد اللفظي :

يجو أن تتعدد الحدود فيه، ويعد ذلك من كثرة الأسامي الموضوعة للشيء الواحد [٢] .

وقالوا في الحد الرسمي :

يجوز تعداد الحدود فيه، وذلك لأن عوارض الشيء الواحد ولوازمه قد تكثر، فيأتي كل معرف بما يلاحظ من تلك العوارض واللوازم .

وذكر الزركشي : أن الظاهر أنه لا خلاف في جواز تعدد الحدود في اللفظ الرسمي [٣] .

وقالوا في الحد الحقيقي :

لا يجوز تعدد الحدود فيه ؛ لأن الذاتيات محصورة، فإن لم يذكرها المعرف لم يكن حده حقيقياً، وإن ذكر مع الذاتيات زيادة كانت الزيادة حشواً[٤].

---

(١) البحر المحيط ج١/١٠٠ ، المستصفى ج١/٢٢ ، التقريب والإرشاد ج١/١٧٦ ، شرح الكوكب المنير ج١/١٠٤ ، التقرير والتحبير ج١/٦٨.

(٢) المستصفى ج١/٢٢ .

(٣) البحر المحيط ج١/١٠٠ .

(٤) المرجع السابق .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والحد الثاني أن العلم الذاتي لا يتصور فقد العلم الذاتي، لذلك لم يذكر المشترك
والحد الثاني - أيضاً - أن العلم الذاتي للشيء يستلزم تصوره تصور حقيقية
الشيء - إذ يتصور حقيقة المحدود بالحد الأول فالحد الثاني إن كان عين
الأول لم يذكر شيء والحد الثاني وقد فرض بخلافه - وهذا خلف .

وإن كان غير الأول، وقد تصور الماهية بدونه ضرورة تصورها
بالحد الأول يلزم أن لا يكون الحد الثاني ذاتيا له ضرورة فهم الذات بدونه
وهذا خلف [1] .

وبهذا يتبين أن هناك عبارة المتأخرين للحدود إلا أن مضمونها واحد
ويذكر بعضهم أن قيود الحدود المتوالفة أو الحدود المتقاربة [2] .

ويذكر البقاعي أنه قد يصح تحديد الأمر المحدود بحدين وأكثر من
ذلك إذا كانا في حصره ويمنعه عما ليس منه بجريان مجرى واحداً إلا أنهما
يحصران في صفته وتسميته [3] .

وهذه تلك كثيرة في كتب أصول الفقه منها .

عرف "اللفظ" قد عد الأصوليون اللفظ بتعريفات كثيرة نذكر منها ما
يلي :

"صوت معتمد على بعض مخارج الحروف" [4] وهو تعريف ابن النجار .

وعرفه ابن أمير حاج بأنه : "صوت معتمد على مخرج حرف
تحقيقاً" [5] .

---

(١) بيان المختصر ج ١/٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٢) المستصفى ج ١/٣٤ . البحر المحيط ج ١/٩٩ .

(٣) التقرير والإرشاد ج ١/١٣٦ .

(٤) شرح الكوكب المنير ج ١/١٠٤ .

(٥) التقرير والتحبير ج ١/٢٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعرفه ابن ملك بأنه : " ما يخرج من الفم مطلقا " (١).

وعرفه حسن صديق خان بهادر بأنه : " الصوت المقطع المسموع"(٢).

وعرفه الآمدي بأنه " ما يتركب من المقاطع الصوتية التي خص بها نوع الإنسان، دون سائر أنواع الحيوانات، عناية من الله تعالى به " (٣).

وعرفه ابن حزم بأنه " هواء مندفع من الشفتين والأضراس والحنك والحلق والرئة على تأليف محدود " (٤) .

وأرى أن هذه التعريفات تلتقي حول معنى واحد وهو " الصوت المتقطع المسموع " . فتعددت الحدود وأصبح ذلك من قبيل الحدود المترادفة .

وقد تختلف عبارات المحددين للحدود بما يؤدي إلى اختلاف معناها.

وأمثلة ذلك كثيرة في كتب أصول الفقه منها :

حدهم " للحقيقة " فقد حد الأصوليون الحقيقة بتعريفات كثيره نذكر منها ما يلي:

عرفها " أبو عبد الله البصري " بتعريفين هما :

الأول : " ما انتظم لفظها معناها بلا زيادة ولا نقصان ولا قل " (٥) وهذا التعريف لا يشمل إلا الحقيقة اللغوية فقط، أما الحقيقة الشرعية والعرفية فغير داخلة في التعريف .

---

(١) شرح المنار لابن ملك / ٦٢ .

(٢) حصول المأمول لحسن صديق خان بهادر / ٧ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١/١٦ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ج١- ٤٢/٤ .

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ج١/١١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذكر أبو الحسين البصري أن هذا التعريف لا يصلح أن يكون تعريفاً للحقيقة[١] ، وذكر الرازي أنه تعريف فاسد [٢] .

الثاني : " ما أفيد بها ما وضعت له " [٣] .

وهذا التعريف أيضاً لا يصلح أن يكون تعريفاً، لأنه يدخل في حد الحقيقة ما ليس منه، فإذا استعملنا لفظ الدابة في الذبابة والدودة فقد أفاد ما وضع له في أصل اللغة، مع أنه بالنسبة إلى الوضع العرفي مجاز فقد دخل المجاز العرفي فيما جعله حداً لمطلق الحقيقة ولأنه يبطل بالأعلام المرتجلة فإنها أفادت ما وضعت له مع أنها غير حقائق فيما دلت عليه من معانيها[٤].

وعرفها البيضاوي بأنها " اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب" [٥] . وهو نفس تعريف " عبد العزيز البخاري " [٦] و " الآمدي " والعلامة الأنصاري " .

فنجد أن حدود الحقيقة قد اختلفت وتعددت .

---

(١) المصدر السابق نفس الموضع.

(٢) المحصول للرازي ج١/١١٢ .

(٣) المعتمد ج١/١١ .

(٤) الطراز للعلوي ج١/٤٨ .

(٥) المنهاج بشرح الإسنوي ج١/٢٤٦ ، وبشرح الإبهاج ج١/٢٧٢ .

(٦) كشف الأسرار للبخاري ج١/٩١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أسباب تعدد الحدود

ولكن إذا تعددت الحدود للحد المراد تبيينه وتوضيحه وكانت هذه الحدود مختلفة المعنى ومتغايرة ، فإن هذا التغاير والاختلاف يرجع إلى أسباب .

هذه الأسباب قد تتمثل فيما يلي :

أولاً : قصد بيان الحدود الصحيحة وإبطال الحدود غير الصحيحة، وذلك كتعريف الأصوليين للحكم الشرعي .

فقد اختلف الأصوليون في حدهم للحكم الشرعي .

فقال بعضهم : إنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين (١) .

وقيل : إنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد (٢) .

وقيل إنه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية (٣) .

وهذه التعريفات الثلاثة غير مانعة : أما الأول فلأن إخبار الشارع عن أفعال المكلفين بكونه خالقها كقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٤). أو كونها مخلوقة لهم ، كما دلت عليها آيات القدرة وغير ذلك من أوصاف الفعل وكقوله – عليه الصلاة والسلام – : " صلة الرحم تزيد في العمر " (٥) .

خطاب منه متعلق بأفعالهم مع إنه ليس حكماً شرعياً(٦) .

وأما الثاني : فلأنه يقتضي أن يكون الخطاب المتعلق بأفعال الصبيان والمجانين حكما وليس كذلك، فإن فعل غير المكلف لا يوصف

---

(١) المستصفى ج١/٥٥ ، الإحكام للآمدي ج١/٩٥ .
(٢) منتهى السول والأمل / ٣٢ .
(٣) الأحكام ج١/٩٦ .
(٤) سورة الصافات آية / ٩٦ .
(٥) صحيح البخاري ج٧/٧٢ كتاب الأدب – باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم .
(٦) نهاية الوصول ج١/٤٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بحكم من أحكام الشارع كفعل البهيمة " (١) .

وقد ذكر ابن الحاجب مع هذا أن ألفاظ الحدود تعتبر فيها الحيثية وإن لم يصرحوا بها في حدودهم، فيصير المعنى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون ، فقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ . لم يتعلق به من حيث هو فعل المكلف وذلك عم المكلف وغيره (٢).

والحد الصحيح للحكم الذي أورده الصفي الهندي بقوله : " وقال الأكثرون من أصحابنا : إنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع " وإن كان هذا الحد قد ورد عليه بعض الاعتراضات إلا أنه استطاع الصفي الرد على هذه الاعتراضات .

وكان القصد من إيراد هذه الحدود المختلفة للحكم هو بيان الحد الصحيح من الحد الفاسد .

ثانياً : قصد زيادة الإيضاح للمعرف .

وذلك كتعريف الأصوليين لحد الكلام .

فقد اختلف الأصوليون في حد الكلام (٣) .

فالمعتزلة اتفقوا على أنه حقيقة في العبارة فقط ، أما الأكثرون فقد اختلفوا فيه على أنه لفظ مشترك بين المعنى القائم بالنفس وبين العبارة الدالة عليه ، وقال بعضهم: إنه حقيقة في المعنى مجاز في العبارة تسمية للدليل باسم المدلول (٤) .

---

(١) نهاية الوصول ج١/٤٩ .

(٢) شرح العضد ج١/٢٢ .

(٣) البرهان ج١/٢ ، المستصفى ج١/١ ، المنخول/ ٩٩ ، نهاية الوصول ج١/٦٥ ، المعتمد ج١/١٤ ، العدة ج١/١٨٦ .

(٤) النهاية ج١/٦٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً : اختلاف المناهج بين طريقة الحنفية وطريقة الشافعية من خلال استعراضهم للأدلة الشرعية وإعمال العقل فيها .

كما في حدهم للفرض والواجب .

فقد ذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى أنه لا فرق بين الفرض والواجب في الشرع فهما مترادفان لمعنى واحد (١) .

أما الحنفية فقد حدوا اسم الفرض بما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة تشوفا منهم إلى رعاية المعنى اللغوي؛ لأن ذلك هو الذي يعلم من حالة أن الله قدره علينا وكتبه ولذلك سمي مكتوباً (٢) .

وحدوا اسم الواجب بما عرف وجوبه بدليل مظنون وهو الذي يوجب العمل دون العلم، كخبر الواحد ولهذا لم يكفروا جاحده ولم يضللوه بخلاف الفرض، وإنما خصصوا ما عرف وجوبه بدليل مظنون بالواجب لسقوطه عن المكلف حتى لزمه العمل به (٣) .

رابعاً : بيان مذاهب المحددين في المسألة التي يراد التعريف بمصطلحها كما في حد الأصوليين للأمر .

فالشافعية ذكروا له حدوداً والمعتزلة ذكروا له حدوداً .

فعرفه أبو بكر الباقلاني بأنه : " القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به " (٤) .

---

(١) العدة ج١/١٦٢ ، المستصفى ج١/٦٦ ، الوصول لابن برهان ج١/٧٨ ، شرح الكوكب ج١/٣٥٢ ، الإبهاج ج١/٥٥ ، تيسير التحرير ج٢/١٣٥ ، الإحكام للآمدي ج١/٩٩ .

(٢) النهاية ج٢/٥١٩ .

(٣) فواتح الرحموت ج١/٥٨، النهاية ج٢/٥١٩، تيسير التحرير ج٢/١٣٣٥ .

(٤) البرهان ج١/٢٠٣ ، المستصفى ج١/٤١١،المنخول / ١٠٢، الإحكام للآمدي ج٢/١٤٠ ، شرح مختصر ابن الحاجب ج٢/٧٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزيف الصفي الهندي هذا الحد بوجهين :

الأول : أن المأمور والمأمور به مشتقان من الأمر، فيتوقف معرفتهما على معرفة الأمر، لاستحالة معرفة المشتق من حيث إنه مشتق بدون المشتق منه، فلو عرفنا الأمر بهما لزم الدور وأنه ممتنع [١] .

الثاني : أن الطاعة يتوقف معرفتها على معرفة الأمر لكونها عبارة عن موافقة الأمر عند أصحابنا، فتعريف الأمر بها دور [٢] .

وحده المعتزلة بأنه : " قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل لا في كل الأمور [٣] .

وهذا الحد من المعتزلة بناء على نفيهم للكلام النفسي ، ثم هم بعد ذلك متفقون معنا على أن اللساني يدل على الطلب ولكنه عندهم هو عين الإرادة، أي لا معنى لكونه طالبا إلا كونه مريداً [٤] .

خامساً : اختلاف المذاهب في المسألة التي يراد الحد بمصطلحها كما في حد الأصوليين للتخصيص .

فيقول أبو الحسين البصري : وحد التخصيص هو: إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه [٥] ، وهذا على رأي المعممين [٦] .

أما على رأي الواقفية والقائلين بالاشتراك فحدو التخصص بأنه: إخراج بعض ما يصح أن يتناوله الخطاب عنه، سواء كان الذي صح واقعاً

---

(١) النهاية ج٣/٨١٤ .

(٢) الإحكام ج٢/١٤٠ ، فواتح الرحموت ج١/٣٧٠.

(٣) البرهان ج١/٢٠٤ ، الإحكام للآمدي ج٢/١٣٧ .

(٤) التبصرة / ١٨ .

(٥) المعتمد ج١/٢٥١ .

(٦) العده ج١/١٥٥ ، الإحكام ج٢/٢٨١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو لم يكن واقعاً [١] .

وأيضاً اختلاف الأصوليين في حدهم للترجيح بناء على خلافهم في المسألة، حيث يرى جمهور الأصوليين أن الترجيح بين عموم الأدلة باقتران أحدهما بزيادة فضل .

ولذلك حدوه بأنه اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها [٢] .

أما الحنفية فيرون أن الترجيح لا يكون بين دليلين متماثلين في القوة مختلفين في الوصف، ولذلك حدوه بأنه " إظهار زيادة لأحد المثلين على الآخر بما يستقل بنفسه " [٣] .

ومن نظر إلى الترجيح على أنه صفة قائمة بذات الدليل حده بأنه اقتران الأمارة بما تقوى به معارضها " [٤] .

سادساً : اختلاف المحددين في اشتراط بعض الشروط في المسألة التي يراد الحد بمصطلحها

كاختلاف الأصوليين في حدهم للعام، فمن شرط فيه الاستغراق حده بأنه " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد " [٥] .

ومن لم يشترط فيه الاستغراق حده بأنه " ما ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى " .

أيضاً حدهم للإجماع . فذكر الشوكاني : أن من اشترط في حجية

---

(١) نهاية الوصول ج٤/١٤٤٩ .

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب ج٢/٣٩٩ .

(٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج٢/٣٦٥ ، كشف الأسرار للبخاري ج٤/٧٨ .

(٤) شرح الإسنوي ج٣/٢١٥٥ ، الإبهاج ج٣/٢٠٨ .

(٥) إرشاد الفحول / ١١٢ ، المسودة / ٥٧٤، المعتمد ج١/٢٠٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإجماع انقراض عصر المجتهدين المتفقين على ذلك الأمر زاد في الحد قيد الانقراض، ومن اشترط عدم سبق خلاف مستقر زاد في الحد قيد عدم كونه مسبوقاً بخلاف ، ومن اشترط عدالة المتفقين أو بلوغهم عدد التواتر زاد في الحد ما يفيد ذلك (١) .

سابعاً : اختلاف المحدين في الإطلاقات التي ينظر إليها في الحد المراد بيانه . كاختلافهم في نظرتهم لبيان هل يطلق على فعل المبين أو يطلق على الدليل أو يطلق على المدلول، فعلى حسب نظرتهم تم الحد للبيان.

فذكر الغزالي : أنه لا شك في أن البيان أمر متعلق بالتعريف والإعلام ، وإنما يحصل الإعلام بدليل، والدليل محصل للعلم أو الظن فهما هنا أمور ثلاثة : الإعلام ومحصله ونتيجته " (٢) .

فمن جعله عبارة عن التعريف قال في حده : إنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي (٣) .

ومن جعله عبارة عما يحصل به الإعلام وهو الدليل قال في حده: " ن الدليل الموصل بصحيح النظر منه إلى العلم أو الظن بالمطلوب منه "(٤).

ومن جعله عبارة : عن نفس العلم أو الظن الحاصل من الدليل قال ي حده : عبارة عن تبيين الشيء فالتبيين عندهم واحد (٥) .

) إرشاد الفحول / ٧١ .

المستصفى ج١/٣٦٤ .

البرهان ج١/١٥٩ ، المستصفى ج١/٣٦٥، الإحكام للآمدي ج٣/٢٥ ، المعتمد ج١/٣١٨.

المعتمد ج١/٣١٨ ، الإحكام للأمدي ج٣/٢٥ .

شرح الكوكب المنير ج٣/٤٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثالث

في

الاعتراضات الواردة على الحدود والأجوبة عليها

ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : الاعتراضات الواردة على الحدود .

المبحث الثاني : منشأ الاعتراضات وكيفية توجيهها .

المبحث الثالث : الأجوبة عليها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول
الاعتراضات الواردة على الحدود

الذي يتتبع كتب أصول الفقه يجد أن الأصوليين عند حدهم لبعض الحدود أو المصطلحات الأصولية يوردون اعتراضات على الحد فنجد بعضهم يقولون " فالاعتراض على الحد "[١] و " اعترض عليه بعضهم "[٢] و " واعترض عليه بوجهين " [٣] و " وقد أورد على هذا الحد " [٤].

والذي يستقرئ الاعتراضات التي وردت على الحدود في أصول الفقه يجد أن سببها فقد شرط من شروط الحدود التي ذكرتها سابقاً، ومن الممكن أن نجمل الاعتراضات التي وردت في كتب أصول الفقه على الحدود فيما يلي:

أولاً : أن الحد غير جامع لأفراد المعرف كلها .

ومعنى ذلك أن فرداً من أفراد المعرف لا يشمله التعريف وذلك بسبب كون التعريف أخص مطلقاً من المعرفً، والمعرِّف أعم مطلقاً ، وأنت تعرف أن الأعم تكون الأفراد التي يصدق عليها ويتناولها أكثر من الأفراد التي يصدق عليها الأخص [٥] .

كالذي أورده صفي الدين الهندي في حد الخبر الذي ذكره أبو الحسين البصري : " إنه كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور

---

(١) تيسير التحرير ج١/٣١ .

(٢) نهاية الوصول ج٣/٨٠٤ .

(٣) نهاية الوصول ج٣/١٢٢٣ .

(٤) إرشاد الفحول / ٦٢ .

(٥) رسالة الآداب في علم البحث والمناظرة / ٦٥ ، الواضح ج١/١٦، الإحكام للآمدي ج٣/١١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نفياً أو إثباتاً [١] . بقوله : " إنه غير جامع ؛ لأن قولك " السواد " موجود خبر مع أنه ليس فيه نسبة أمر إلى أمر آخر ، إذ الوجود عند أبي الحسين عين الماهية .

وهذا الاعتراض خاص بأبي الحسين غير داخل على من لم يقل إن الوجود عين الماهية [٢] .

ثانياً : أن الحد غير مانع من دخول فرد من أفراد غير المعرف فيه .

وذلك بسبب كون التعريف أعم مطلقاً من المعرف .

كالذي أورده صفي الدين الهندي على حد الأصوليين للمباح بأنه "ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعاً " [٣] .

بقوله: " وأورد عليه بأنه غير مانع، فإن المرء مخير بين فعل كل واحد من خصال الكفارة وبين تركه شرعاً، مع أنه إذا فعله لا يكون مباحاً بل واجباً وكذلك الصلاة في أول وقتها [٤] .

وقد يعترض على الحد بالأمرين معاً بأنه غير جامع وغير مانع معاً، ومعنى ذلك أن فرداً من أفراد المعرف لا يشمله التعريف، وان فرداً من أفراد غير المعرف داخل في التعريف ، وذلك بسبب كون التعريف أعم من المعرف عموما وجهيا ، فيكون هناك ثلاثة أفراد : واحد منها يصدق عليه التعريف دون المعرف، وواحد يصدق عليه المعرف دون التعريف ، وواحد

---

(١) المعتمد ج٢/٥٤٤ .

(٢) نهاية الوصول ج٧/٢٧٠٤ .

(٣) الإبهاج ج١/٦٠ .

(٤) النهاية ج٢/٦٢٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يصدق عليه كل من التعريف والمعرف [١] .

كمناقشة البخاري لحد بعض الأصوليين للقياس بأنه " رد الحكم المسكوت عنه إلى المنطوق " بقوله بأنه " فاسد، لكونه غير مانع لدخول دلالة النص فيه وهي ليست بقياس، وغير جامع لخروج القياس العقلي عنه[٢] .

ثالثاً : أن الحد يستلزم المحال كالدور والتسلسل والجمع بين النقيضين كالاعتراض الوارد على حد الأمر بأنه " القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به " [٣] .

بقولهم : " إن المأمور والمأمور به مشتقان من الأمر فيتوقف معرفتهما على معرفة الأمر، لاستحاله معرفة المشتق من حيث إنه مشتق بدون المشتق منه، فلو عرفنا الأمر بهما لزم الدور وأنه ممتنع، بالإضافة إلى أن الطاعة يتوقف معرفتها على معرفة الأمر لكونها عبارة عن موافقة الأمر عند أصحابنا فتعريف الأمر بها دور [٤] .

وأيضاً كالاعتراض الوارد على حد الأصوليين للخبر بأنه : ما يدخله التصديق والتكذيب " [٥] بقولهم : " إنه مشعر بحصول الصدق والكذب معاً في خبر واحد وهو محال[٦] .

رابعاً : أن لا يؤدي الحد إلى مخالفة الإجماع كما في تعريف

---

(١) رسالة في الآداب / ٦٦ .

(٢) كشف الأسرار للبخاري ج٣/٤٩١ .

(٣) البرهان ج١/٢٠٣ ، الإحكام للآمدي ج٢/١٣٧ .

(٤) الإحكام ج٢/١٤٠ ، شرح العضد ج٢/٧٧ ، تيسير التحرير ج١/٣٣٨، النهاية ج٣/٨١٤ .

(٥) المستصفى ج١/١٣٢ .

(٦) النهاية ج٧/٢٧٠١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرخصة بأنها " عبارة عما تغير من الأمر الأصلي في حق المعذور العارض إلى سهولة ويسر [١] حيث ذكر الصفي الهندي : أنه شكك بعض الناس في تحقق الرخصة بأن قال : العذر المرخص ، إن كان راجحاً على السبب المحرم كان موجبه عزيمة لا رخصة، وإلا لكان كل حكم ثبت بدليل راجح مع وجود المعارض المرجوح رخصة ، وهو خلاف الإجماع .

خامساً : أن الحد ليس أجلى وأوضح من المعرف ، إذ ما قيمة تعريف الشيء بما هو أشد منه غموضاً **وهذا الاعتراض يكون بصورة من الصور الآتية :**

١ – أن يكون الحد مشتملاً على لفظ أو ألفاظ مبهمة أو غامضة وذلك كتعريف بعض الأصوليين للأمر بأنه: اللفظ الدال على طلب الفعل بالوضع على وجه الاستعلاء ، فقد اعترض عليه بأنه قد فُسرت جميع أجزاء الحد غير الطلب فما المراد منه ؟ فإن أردتم به إرادة الفعل المأمور به من المأمور أو إرادة عقابه على تقدير الترك فهذا معلوم لكنه غير مستقيم على رأيكم وإن أردتم به غيره ففسروه حتى لا يقع التعريف بالمجهول[٢] .

٢– أن يكون الحد مشتملاً على المجاز .

وذلك كتعريف المعتزلة للأمر بقولهم : " هو قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه أي في الدلالة أو على سبيل انطلاق اللسان، أو قصد به التعبير عن الخبر على وجه التجوز وعند من هو دونه لوجب أن يكون أمرا [٣] .

٣ – أن يكون الحد مشتملاً على الاشتراك .

---

(١) جمع الجوامع ج١/١١٩.

(٢) النهاية ج٢/٨٢٤ .

(٣) النهاية ج٢/٦٨٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذلك كتعريف المعتزلة للأمر بقولهم : " قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه ، أي في الدلالة على طلب الفعل في كل الأمور [١] .

فإن هذه الصيغة قد ترد للتهديد والإباحة والتأديب مع غيرها من المحامل، مع أنه ليس بأمر في كلها بالاتفاق[٢] .

٤ – أن يكون الحد مشتملاً على لفظ مرادف .

كتعريف الأصوليين للعام بأنه لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد. فاعترض بعض الأصوليين على هذا الحد بأن في التعريف لفظ الاستغراق وهو مرادف للفظ العموم، وذلك لا يستقيم في التعريف الحقيقي أو الرسمي، وإنما يصح في التعريف اللفظي [٣] .

٥ – أن يكون الحد مشتملاً على لفظ زائد أو أكثر فيكون حشواً أو تكراراً .

كتعريف الأصوليين للمطلق بأنه المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنس [٤] .

وهذا الحد فيه حشو إذ كل شيء له ما هية وحقيقة، وكل أمر لا يكون المفهوم منه عين المفهوم من تلك الماهية كان مغايراً لها سواء كان لازماً لها أو مفارقاً، لأن الإنسان من حيث إنه إنسان، فأما أنه ليس إلا الإنسان واحداً ولا واحد فهما قيدان مغايران لكونه إنساناً، وإن كنا نعلم أن المفهوم من كونه إنساناً لا ينفك عنهما، فاللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي من غير أن تكون فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة وهو المطلق،

---

(١) البرهان ج١/٢٠٤.

(٢) النهاية ج٢/٨١٨ .

(٣) أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ج٢/١٩٤ .

(٤) روضة الناظر ج٢/١٩١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فتبين بهذا أن قول من يقول: المطلق هو اللفظ الدال على واحد لا بعينه حشو، لأن الوحدة وعدم التقييد قيدان زائدان على الماهية (١) .

٦ - ألا يكون الحد مشتملاً على بعض الأغلاط اللفظية . كأن يكون في ألفاظ الحد لفظ مجازي دون قرينة تعين المراد، أو لفظ مشترك بين معنيين فأكثر دون قرينة تعين المقصود ، وكأن يكون في ألفاظ الحد لفظ غريب غير ظاهر الدلالة على معناه المقصود أو موهم لمعنى غير المراد(٢) .

كذلك لا يجوز أن يكون الحد فيه ألفاظ معدولة أو سالبة، خاصة إذا كان من الممكن أن يكون في ألفاظ موجبة، فلا يجوز تعريف الشيء بضده أو نقيضه، كتعريف العدم بأنه اللاوجود أو تعريف الظلم بأنه " اللاعدل " والفقير بأنه " غير الغنى " كذلك لا يجوز حد الشيء بما يتضايف معه كتعريف الزوجة بأنها من لها زوج وتعريف الابن بأنه من كان له أب "(٣).

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ج٢/٢٨٧ .

(٢) آداب البحث والمناظرة / ٣٠ .

(٣) محاضرات في المنطق / ١١٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

في

منشأ الاعتراضات الواردة على الحدود

من خلال التعرض لكثير من الاعتراضات التي قد ترد على الحدود في كتب أصول الفقه **نستطيع أن نقول: إن منشأ هذه الاعتراضات قد يكون راجعاً إلى أحد الأمور التالية :**

أولاً : قد يكون الحد عاماً فينظر إلى عموم المحدود فتعدد الحدود، وذلك كما في تعريف الرازي للفقه " فهم غرض المتكلم من كلامه " (١).

واعترض عليه أنه قد زاد قيدا غير معتبر في مفهومه يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (٢) . لأنه نفى عنهم فقه تسبيحهم وتسبيحهم ليس بالكلام على ما هو مذهب المحققين ، وهو الحق الذي لا يسوغ غيره ، إذ لو جوزنا ذلك لأدى إلى السفسطة ، فلو كان الفقه عبارة عن فهم غرض المتكلم لم يكن في نفي الفقه عنه منقصة ولا تعيير لأنه غير متصور لعدم بيان الكلام (٣) .

وقولهم : فلان يفقه الخير والشر وإن لم يكن ذلك بالكلام ؛ ولأن الفهم أعم من فهم غرض المتكلم ، فكان الحاجة إليه أكثر، وكان جعل اللفظ فيه حقيقة أولى (٤) .

ومنهم من قال: إنه عبارة عن الفهم والعلم، فإن أراد به أنه حقيقة فيهما فهو باطل ، إذ الاشتراك خلاف الأصل ، وإن زعم أنهما مترادفان

---

(١) المحصول ج١/٩٢ .

(٢) سورة الإسراء آية / ٤٣ .

(٣) نهاية الوصول ج١/١٧ .

(٤) المصدر السابق نفس الموضع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو أيضاً باطل، إذ الفهم غير العلم لأنه شرطه، والشرط غير المشروط[١].

ثانياً : قد تكون هذه الاعتراضات لا وجود لها في الحقيقة لكنها قد تكون متوقعة .

كما في حد الأصوليين للفقه بأنه " العلم بجملة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين، إذا حصل بالنظر والاستدلال على أعيانها " [٢] .

وذكر عن صفي الدين الهندي بأنه فسر الفقه بالعلم مع أنه من باب الظنون؛ لأن الأحكام معلومة بعد ظن طرائقها ، فهو علم بهذا الاعتبار وظن باعتبار الطريق، بمعنى أنه إذا غلب على ظن المجتهد تحقيق مناط الوجوب مثلاً في صورة فإنه يقطع بوجوب العمل بمقتضاه، وإن كان كون ذلك الوصف مناط الوجوب مظنوناً وكونه متحققاً في تلك الصورة بشرائطه وعدم موانعه كذلك. فالحكم معلوم والظن وقع في طريقه [٣] .

ثالثاً : قد يكون الاعتراض محالاً على التعريف السابق نظراً إلى النشابة بينهما ، وذلك كالاعتراضات التي أوردها الأصوليون على حدهم للمجمل بأنه: اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء[٤] . بقولهم : " وهو أيضاً غير جامع لما سبق ، بل لا يتناول شيئاً من المجملات؛ لأنه ما من المشترك والمتواطئ وغيرهما من أقسامه وألا يفهم منه شيء نحو أن يفهم من المشترك انحصار المراد في أحد مفهوماته .

وغير مانع أيضاً لما سبق لأنه لا يمنع اللفظ المهمل والممتنع والمستحيل من الدخول تحته وهي ليست بمجملات[٥] .

---

(١) نهاية الوصول ج١/١٧ .

(٢) العدة ج١/٦٨ ، النهاية ج١/١٨ .

(٣) النهاية ج١/١٩ .

(٤) الإحكام للأمدي ج٣/٨ ، شرح العضد ج٢/١٥٨ .

(٥) الإحكام للأمدي ج٣/٢٨ ، النهاية ج٥/١٧٩٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كيفية توجيه الاعتراضات على الحدود

إذا أردنا أن نوجه اعتراضاً على حد ما من الحدود فإننا نتبع الخطوات التالية :

أولاً : ننظر أول الأمر هل نقل صاحب الحد حده الذي ذكره لك أم جاء به من عنده ، فإن كان ناقلاً له ولم يلتزم صحته لم يجز لك أن تناقشه، وإنما لك أن تطالبه بتصحيح النقل ، فإذا جاءك بالكتاب الذي نقله عنه فقد أدى ما عليه ، وإذا كان قد جاء به من عنده أو كان ناقلاً لكنه التزم صحته بأن قال لك : وهذا تعريف صحيح مثلاً، فإنك تجري معه في المناقشة والاعتراض على ما يلي :

فالمطالبة بصحة النقل تكون فيما إذا ذكر أنه منقول ولم يلتزم صحته في ذاته .

والمطالبة باستيفاء ما ذكرنا تكون بألا يذكر أنه منقول أو أنه يذكر أنه ناقل له وأنه ملتزم صحته .

ثانياً : إذا انتهينا من النظرة الأولى السابقة ننظر بعدها هل تجد لفظاً موهما لشيء غير صحيح ؟ وأنت في حاجة إلى معرفة ما قصده صاحب التعريف عنه ؟ فإن لم تجد بين ألفاظه لفظاً بهذه المثابة ننتقل إلى الخطوة الثانية ، وإن وجدت نستفسر عنه .

ثالثاً : إذا انتهينا من الخطوة الثانية فالنظرة بعد ذلك هل التعريف مستكمل لشروط الصحة التي ذكرناها، بمعنى إنه مساو للمعرف وأوضح منه وغير مستلزم للمحال ، فإن وجدته بهذه المنزلة فهو تعريف صحيح، وإن وجدت فيه خللاً فاعترض عليه الاعتراض الذي يسوغه لك هذا الخلل.

رابعاً : ومن الممكن أن نعترض باعتراضات أخرى غير

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاعتراضات التي تعرضنا لها، وذلك إذا كان صاحب التعريف قد بين نوع تعريفه : بأن قال هذا تعريف حقيقي أو اسمي، أو قال هذا حد أو رسم ، أو قال هذا حد تام أو حد ناقص مثلاً ، وترجع الاعتراضات في هذه الخطوة إلى الدعاوي الضمنية التي تضمنها قوله : هذا تعريف حقيقي بالحد التام : مثلاً فإن هذه الكلمة تضمنت عدة دعاوي .

الأول : أنه مؤلف من الذاتيات .

الثانية : أنه مؤلف من الجنس القريب والفصل القريب .

الثالثة : أنه ليس للمعرف حد حقيقي تام سوى هذا الحد .

فالاعتراض حينئذ يكون بادعاء أن هذه الأجزاء المذكورة في التعريف ليست ذاتيات للمعرف ، بل هي عرضيات محضة ، أو بعضها عرض والآخر ذاتي ، ويكون بادعاء أن هذين الجزءين ليسا هما الجنس والفصل القريبين ، ويكون ادعاء أن للمعرف حداً حقيقياً تاماً سوى هذا التعريف[1] .

وذلك كتعريف الدلالة الوضعية بأنها " كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم منه معناه بعد العلم بوضع اللفظ للمعنى " .

فيقول المعترض : هذا التعريف مستلزم للدور، لأنه جعل فيه فهم المعنى، والدور محال، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد، فهذا اعتراض بتخلف شرط من شروط الصحة .

فيجيب على المعترض بقوله : " لا أسلم قولك إن هذا التعريف مستلزم للدور ؛ لأن فهم المعنى من اللفظ متوقف على العلم بتعيين هذا

---

(١) رسالة الآداب / ٨٠ ، ضوابط المعرفة / ٣٩٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اللفظ لهذا المعنى ، وأما العلم بوضع اللفظ للمعنى فهو متوقف على مطلق المعنى لا على تعيينه، فجهة توقف كل منهما على الآخر غير جهة توقف صاحبه عليه، ومتى اختلفت جهة التوقف لم يتحقق الدور(١) .

والذي يتتبع كتب أصول الفقه في الحدود والاعتراضات الواردة عليها يلاحظ كثرة المناقشة والإجابة عما يورد على هذه الاعتراضات التي ترد على الحدود .

---

(١) رسالة الآداب / ٨٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث
الأجوبة الواردة عليها

الاعتراضات التي قد ترد على الحدود من الممكن أن يجاب عنها بأحد الأجوبة الآتية :

١ - الجواب الأول : تحرير المراد

هذا الجواب يرد على الاعتراض على الحد بأنه غير جامع أو غير مانع والمراد بتحرير المراد أي توضيح المعنى المراد توضيحه من الحد، ويكون تحرير المراد بأربعة وجوه [١] .

١ - تحرير المراد من المعرَّف .

٢ - تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف .

تحرير المراد من المذهب العلمي الذي نبني عليه التعريف .

٤ - تحرير المراد من نوع التعريف .

أولاً : تحرير المراد من المعرف .

قد يختلف التعريف باختلاف المراد من الشيء المعرف فيتوجه اعتراض المستدل وفق فهمه المخالف لمراد المانع صاحب التعريف، وعندئذ يكون جواب المانع بتحريره مراده من المعرف ويندفع بذلك الاعتراض .

وذلك كأن يقدم صاحب التعريف تعريفاً للدابة بأنها كل حيوان يمشي على أربعة قوائم، فيعترض المستدل عليه بأن هذا التعريف غير جامع إذ لا يشمل ما يدب على الأرض من غير ذوات الأربع ، فيدفع المانع صاحب

---

(١) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظره / ٣٨٦، آداب البحث / ٣١، أداب البحث والمناظرة د/ عبد الستار نصار / ١٤٥ ، رسالة في الآداب / ٦٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التعريف هذا الاعتراض بتحريره مراده من المعرَّف فيقول له: إنني أردت ما يطلق عليه اسم دابة عرفاً ولم أرد ما يطلق عليه اسم دابة لغة[١].

ويمثل لذلك في كتب أصول الفقه بما ورد في تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني للقياس بأنه : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما [٢].

وقد اعترض الرازي على هذا التعريف بقوله : " إنه لم يتناول القياس الفاسد مع أنه قياس، فلم يكن الحد جامعاً [٣] .

وأجاب عنه البيضاوي بأنه " لا نسلم أنه لم يتناول القياس الفاسد، وهذا لأنه ليس في قوله : " بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة " ما يدل على أن ذلك الجامع جامع في نفس الأمر حتى يلزم ذلك، بل فيه إشعار بأن المراد منه ما يذكره الحامل الجامع؛ لأن قوله : بأمر جامع بينهما " متعلق بحمل معلوم على معلوم ، والجامع الذي يتعلق بالحمل هو الذي يذكره الحامل لا الذي هو الجامع في نفس الأمر، وحينئذ يكون متناولاً للقياس الفاسد أيضاً ؛ لأن الجامع الذي يذكره الحامل قد يكون جامعاً في نفس الأمر، وقد لا يكون، وحينئذ يكون متناولاً للقياسين الصحيح والفاسد[٤].

وأيضاً ما ذكره الشنقيطي في آداب بحثه بقوله ، إن تعريف الماء المستوجب للماء في قول الرسول ﷺ : " **إنما الماء من الماء** " [٥] . بأنه المني الخارج بلذة معتادة، فيقول المستدل: هذا التعريف غير منعكس أعنى غير جامع

---

(١) ضوابط المعرفة / ٣٧٧ .

(٢) البرهان ج٢/٧٤٥ .

(٣) المحصول ج٢ ق٢/١٦.

(٤) النهاية ج٧/٣٠٣٢.

(٥) صحيح مسلم ج١/٢٦٩ رقم / ٣٤٣ – كتاب الحيض – باب إنما الماء من الماء.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لجميع أقسام المعرَّف، لأنه لم يشمل خروج المني بغير لذة معتادة كخروجه بسبب لدغ عقرب له في ذكره ، وكخروجه بسبب نزوله في ماء حار أو هزة دابة له . ونحو ذلك ، وكل تعريف كان كذلك فهو فاسد، فيجيب صاحب التعريف فيقول : أمنع قولك إن هذا التعريف غير جامع ؛ لأن المراد بالماء في التعريف المني الغالب نزوله بلذة ولم يرد به الذي هو الخارج بدون لذة معتادة.

وهذا على قول من يقول: إن الغسل لا يجب من خروج المني إلا إذا كان خارجاً بلذة .

ثانياً : تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف .

قد يختلف فهم صيغة التعريف أو فهم بعض عناصر منه، فيفهم المعترض المستدل منه ما لم يرده المانع صاحب التعريف، وبسبب ذلك يوجه اعتراضه على التعريف عندئذ يكون جواب المانع بتحرير مراده من الجزء الذي سبب فهمه على خلاف المراد منه اعتراض المستدل .

وذلك كأن يقدم صاحب التعريف تعريفاً للحيوان بأنه كل جسم نام حساس مفكر، فيفهم المعترض " المستدل " من لفظه " مفكر " معنى خاصاً بالتفكير الإنساني، فيعترض على التعريف بأنه غير جامع لخروج غير الإنسان من المعرف ، فيدفع المانع صاحب التعريف هذا الاعتراض بتحرير مراده من لفظه " مفكر " الواردة " في تعريفه ، فيقول : أردت من التفكير كل نشاط في المخ ينشأ عنه حركة إرادية أو كل نشاط في الجسم ينشأ عنه حركة إرادية، وهذا موجود لدى كل الكائنات الحية[١] .

ومثال ما ذكره الأصوليون في كتب أصول الفقه : ما ورد عنهم في حدهم " للصحيح " ، وهو أن يترتب عليه ثمراته المطلوبه منه [٢] .

---

(١) آداب البحث والمناظره / ٣٣٠ . ضوابط المعرفة / ٣٨٧ .

(٢) المستصفى ج١/ ٩٥ ، تيسير التحرير ج٢/٢٣٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حيث اعترضوا على هذا الحد بقولهم : ولقائل أن يقول : " ما المراد من قولهم : أن يترتب عليه ثمراته المطلوبه منه أكل ثمراته أم بعضها . فإن كان الأول فالحد غير جامع ؛ لأن العقد صحيح ولم يترتب عليه كل ثمراته، وكذلك البيع في زمن الخيار صحيح مع أنه لا يترتب عليه كل ثمراته المطلوبة معه، وإن كان الثاني فالحد غير مانع؛ لأن العقد الفاسد قد يترتب عليه بعض ثمراته المطلوبه منه، كالقراض الفاسد والوكالة الفاسدة، فإن العامل والوكيل يتقيدان به التصرف في المال، وما وكل فيه هو بعض ثمراتها (١).

ويمكن أن يجاب عنه فيقال: المراد منه أن يترتب " عليه " كل ثمراته إلا ما يتوقف على حصول شرط وزوال مانع ، بحيث إنه لو حصل الشرط أو زال المانع حصل ذلك الحكم ، وما ذكرتم من الصور إنما يترتب عليه كل ثمراته لوجود المانع منه، ولهذا إذا زالت موانع تلك الأحكام الغير المترتبة ترتبت أيضاً .

ولا يرد عليها العقود الفاسدة بانضمام الشرائط الفاسدة، لكنها ليست بهذه المثابة بعد وجودها ، فإن زوالها عنها غير ممكن (٢) .

ومثل لذلك أيضاً الشنقيطي في آداب بحثه :

" تعريف الحيوان بأنه الجسم النامي الحساس المفكر فيقول : المستدل هذا التعريف غير جامع ؛ لأن قيد المفكر مخرج غير المفكر كالفرس والبغل مثلاً مع دخولها في الحيوان، وكل تعريف كان كذلك فهو فاسد، فيقول صاحب التعريف: أمنع قولك إن هذا التعريف غير جامع، ويفسر المفكر بأن مراده به المتحرك بالإرادة ؛ لأنه فكر في الحركة وأرادها ففعلها، والمفكر على هذا التفسير شامل لجميع أنواع الحيوان، فهو

---

(١) شرح جمع الجوامع ج١/١٠.

(٢) نهاية الوصول ج٢/٦٦٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هو الجواب عن عدم الجمع بتحرير المراد من بعض أجزاء التعريف .

ومثال الجواب عن عدم المنع بتحرير المراد بمن بعض أجزاء التعريف : أن يقال في تعريف الإنسان: هو حيوان منتصب القامة يمشي على اثنين لا ريش له، فيقول المستدل: هذا التعريف غير مانع ؛ لأن الديك مثلاً إذا نزع ريشه كان حيواناً منتصب القامة يمشي على اثنين لا ريش له وكل تعريف كان كذلك فهو فاسد، فيقول صاحب التعريف ؛ أمنع قولك : إن هذا التعريف غير مانع، لأني أردت بقولي لا ريش له كونه لا ينبت له ريش أصلاً، وهو بذلك المعنى مانع من دخول منزوع الريش من الطير[١].

ثالثاً: تحرير المراد من المذهب العلمي الذي بنى عليه المعرف تعريفه.

قد يختلف التعريف باختلاف المذهب العلمي الذي بنى عليه فيقدم صاحب التعريف تعريفه وفق المذهب الذي يذهب إليه، ويعترض عليه المستدل وفق مذهب آخر يذهب هو إليه ، عندئذ يكون جواب المانع صاحب التعريف ببيان المذهب الذي بنى عليه التعريف ويندفع بذلك الإعتراض على التعريف [٢] .

وقد ورد مثل ذلك في كتب أصول الفقه كحد الأصوليين للأمر بأنه: "طلب الفعل على وجه الاستعلاء " [٣] حيث اعترض عليه بأنه غير مانع، لأنه يندرج تحته إذا كانت الإشارة على جهة الاستعلاء . وهو غير مستقيم أيضاً على القول بالكلام النفساني ؛ لأن الإشارة وما يجري مجراها نحو الإيماء بكلام على المذهبين هو يتناولها[٤] .

وأيضاً كتعريف الوضوء والغسل بأنهما طهارة خاصة منوية بماء طهور.

---

(١) آداب البحث / ٣٣.

(٢) ضوابط المعرفة / ٣٨٨ .

(٣) الإحكام ج٢/١٤٠ .

(٤) النهاية ج٣/٨١٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيعترض عليه بأنه غير جامع ؛ لأنه لا يشمل الطهارة غير الطهرية ، فيجيب صاحب التعريف بتحرير مراده من المذهب العلمي الذي بنى عليه تعريفه فيقول : إنما بنيت تعريفي على مذهب من يشترط النية في طهارتي الوضوء والغسل. ومن تحرير المراد من المذهب العلمي بيان أن التعريف إنما كان تعريفاً لفظياً على مذهب من لا يشترط في التعريف اللفظي أن يكون جامعاً مانعاً ، وإنما يكفي فيه تمييز المعرف بأي وجه ومن وجوه التمييز كما يفعل اللغويون في تعريف المفردات اللغوية [١] .

رابعاً : تحرير المراد من نوع التعريف

وهذا يكون في اعتراض المعترض على التعريف متوهما أنه تعريفي حقيقي في حالة كونه اسمياً، أو متوهما أنه حد تام في حين هو ناقص، فيبين المعرف النوع الذي أراده في تعريفه [٢] .

وضابط هذا النوع أن يبين صاحب التعريف النوع الذي أراده من التعريف، كأن يعرف الإنسان بأنه منتصب القامة يمشي على اثنين، فيظن خصمه أن هذا التعريف حقيقي وأنه رسم، فيعترض عليه بأنه غير مانع من دخول الطير، وكل تعريف كان كذلك فهو فاسد، فيقول صاحب التعريف: أمنع كون هذا التعريف حقيقياً وإنما هو لفظي، واللفظي لا يشترط فيه المنع، وقد اتضح في الأنواع الأربعة أن تحرير المراد من المعرَّف بالفتح ومن بعض أجزاء التعريف كلاهما راجع إلى منع الصغرى من دليل المعترض وأما تحرير المراد من المذهب العلمي ومن نوع التعريف فكلاهما راجع إلى منع كبراه [٣] .

---

(١) ضوابط المعرفة / ٣٨٨ .

(٢) ضوابط المعرفة / ٣٨٩ .

(٣) آداب البحث والمناظر / ٣٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ - الجواب الثاني : منع الاستلزام

وهذا الجواب يكون للاعتراض الموجه على التعريف الذي يتضمن كون التعريف يستلزم المحال كالدور مثلاً . وذلك أن الدور مثلاً من قبيل الدور المعي وهو جائز لا يلزم عنه المحال، وليس من قبيل الدور السبقي ، وبيان أن الجهة منفكة، فالدور غير متطابق لانفكاك الجهة .

مثل تعريف العلم بأنه : إدارك المعلوم ، فيعترض المستدل بأن في هذا التعريف كون الشيء معلوماً حتى يعرف العلم، لأنه مشتق منه، فثبت الدور المحال، فيجيب المانع صاحب التعريف بأن الجهة منفكة، وذلك لأن لفظة المعلوم تطلق في العرف على كل ماله صورة ثانية في الذهن، فهي في العرف منفكة عن العلم الذي تريد تحديده، فلا دور في التعريف، لانفكاك الجهة ، ومتى انفكت الجهة سقط الدور [١] .

ومثال ما ذكر أيضاً في كتب أصول الفقه – تعريف القاضي أبي بكر بأنه : "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به " [٢] .

واعترض على هذا الحد بأنه : أي المأمور والمأمور به مشتقان من الأمر يتوقف معرفتهما على معرفة الأمر لاستحالة معرفة المشتق من حيث إنه مشتق بدون المشتق منه، فلو عرفنا الأمر، بهما لزم الدور وأنه ممتنع

ومن الممكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن يكون المراد تعريف الأمر الاصطلاحي دون الأمر اللغوي، ويريد بالمأمور والمأمور به ما هو معناهما في اللغة، فعلي هذا التقدير لا يلزم الدور، لأنه حينئذ لا يتوقف معرفتها إلا على معرفة الأمر اللغوي لا على معرفة الأمر الاصطلاحي .

---

(١) ضوابط المعرفة / ٣٨٩ ، رسالة الآداب محي الدين عبد الحميد / ٧٢ .

(٢) البرهان ج١/ ٢٠٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو يكون مراده منه أن يعرف أن الأمر وإن كان عنده عبارة عن المعنى القائم بالنفس لكونه قسما من أقسام الكلام الذي هو عبارة عن المعنى القائم بالنفس عنده، لكنه في أصول الفقه عبارة عن القول المخصوص عنده أيضاً [١] .

ومثال ما ذكر في كتب أصول الفقه حدهم للقياس بأنه " حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنه [٢] .

واعتراضهم عليه بأنه " القياس فرع على ثبوت الحكم في الأصل، فلو كان ثبوت الحكم في الأصل فرعا على القياس لزم الدور [٣] .

وجوابه : أنه ظاهر في أن ثبوت الحكم في المجموع من حيث هو المجموع مستند إلى القياس والأمر كذلك ، ضرورة أن ثبوت الحكم في الفرع بالقياس وبه يثبت الحكم في المجموع من حيث المجموعية ، لا أن ثبوت الحكم في كل واحد منهما مستند إليه ، وإن كان اللفظ في الحد لا يخل به لا سيما عند قيام الدلالة على تعيين مراده الظاهر ، ولو سلم أنه ليس بظاهر فيه بل دلالته من الاحتمالية على السواء، لكن لما علم عدم إرادة أحدهما قطعا تعيين أن يكون المراد منه الثاني ، واستعمال الألفاظ المشترك والمتواطئ ، والمجمل إنما يمتنع استعماله في الحد لإخلاله بالفهم من حيث إنه متردد بين معانيه، وهو غير حاصل فيما نحن فيه، لتعين أحد الاحتمالين للإرادة، لقيام الدلالة على امتناع إرادة الاحتمال [٤] .

---

(١) نهاية الوصول ج٣/٨١٥ .

(٢) المستصفى ج٢/٢٢٨ ، الإحكام للآمدي ج٢/١٥٦ .

(٣) المحصول للرازي ج٢/١٣ – ١٤ .

(٤) الإحكام للآمدي ج٣/١٨٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما أن المعتبر في ماهية القياس الجامع لا أنواعه وأقسامه، بدليل أن ما هية القياس قد تحصل منفكة عن كل واحد منهما بعينه ، فلو كان المعتبر في تحققها جميع أقسامها أو واحد منها بعينه لاستحال ذلك[١] .

وأيضاً لو كان ذلك معتبراً لوجب ذكر جميع أنواع الحكم والصفة ولم يجز الاقتصار على ذكرهما من غير ذكر أقسامهما وأنواعهما، واللازم باطل، فالملزوم مثله، وحينئذ يلزم أن يكون ذكر الحكم والصفة فيه مستدركاً غير محتاج إليه[٢] .

---

(١) المحصول ج٢/١٥ .

(٢) الإحكام للآمدي ج٣/١٨٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجواب الثالث : منع كون التعريف غير أظهر من المعرَّف

وهذا الجواب يكون للاعتراض الموجه للحد بأنه يتضمن كون الحد غير أظهر من المعرّف، وذلك لأن الظهور والخفاء نسبيان يراعى فيهما دائماً حال المخاطب ، فقد تعرف في بلد الحنطة بأنها البر؛ لأن البر لدى أهل هذا البلد أظهر من الحنطة وقد تعكس الأمر في بلد آخر لأن الحنطة لدى أهله أظهر من البر [١] .

فإن اعترض بأن الحنطة أخفى من البر، وكل تعريف لم يكن فيه المعرف أظهر من المعرف فهو فاسد، فيقول صاحب التعريف : إنما أردت مخاطبة أهل هذا البلد فجئت لهم بالأظهر فعرفت لهم به الأخفى فأمنع ذلك؛ لأن الحنطة عند بعض الناس أظهر من البر، وهم الذين عنيتهم بتعريفي، فالوضوح والخفاء مما يتفاوت بتفاوت الناس، فرب خفي عندك وهو في غاية الوضوح عندي أو عند غيرنا من الناس [٢] .

ومثال ما ذكره الأصوليون في كتب أصول الفقه حدهم في الخبر بقولهم : " غني عن التحديد لضرورته " [٣] .

واعتراضهم على هذا بأن كل أحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر ويميزه عن الموضع الذي يحسن فيه الأمر، ولولا أن هذه الحقائق متصورة تصوراً ضرورياً وإلا لم يكن الأمر كذلك، فالخبر نوع من أنواع الألفاظ ، وأنواع الألفاظ كيف تكون ضرورية لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والضروري لا يكون كذلك .

---

(١) ضوابط المعرفة / ٣٨٩ .

(٢) رسالة الآداب / ٧٢ . ضوابط المعرفة / ٣٨٩ ، آداب البحث والمناظره / ٣٤.

(٣) الإحكام ج٢/٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأجيب عنه بأنه " إن عني بالخبر الحكم الذهني فلا استبعاد في ادعاء بداهته وهو ظاهر، فإن ذلك لا يختلف بالأزمنة والأمكنة والأشخاص، وإن عنى به اللفظ الدال على هذا المعنى فالإشكال زائل أيضاً؛ لأن هذا المعنى لما كان بدهي التصور كان مطلق اللفظ الدال عليه أيضاً بدهي التصور "[1].

---

(1) النهاية ج٧/٢٦٩٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجواب الرابع : على الاعتراض بما يخل الحسن

وقد يعترض على التعريف بما يخل حسنه وذلك عندما يتخلف شرط من شروط حسن التعريف كأن يكون فيه لفظة غير صحيحة وأن تكون فيه لفظة مستعملة على سبيل المجاز لا الحقيقة ، من دون قرينة أو تكون فيه لفظة مجملة تحتمل معنيين فأكثر بالتساوي دون بيان المعنى المراد ، أو تكون فيه لفظة غريبة غير ظاهرة الدلالة على المعنى المقصود منها عند السامع وحينئذ يكون الجواب كالتالي :

- نمنع كون اللفظ غلطا لأنه جار على بعض المذاهب النحوية ، أو يسلم يكون اللفظ غلط ولكن لا تتوقف عليه صحة التعريف، فالتعريف صحيح ولا يلزمني في التعريفات غير ذلك .

- وإن اعترض على التعريف بأن فيه لفظة (كذا) في التعريف مستعملة على سبيل المجاز دون قرينة [1] .

فحينئذ يكون الجواب كالتالي :

أن يدعى أن اللفظ المجازي صار حقيقة عرفية في المعنى المقصود إذا واقع الأمر كذلك ، أو أن يدعى وجود القرينة التي تبين المراد وقد غفل صاحب الاعتراض عنها .

- فإن قال: هذا التعريف مشتمل على لفظة كذا وهو لفظ مشترك لوضعه لمعان متعددة وليس هناك قرينة تعين المراد.

فحينئذ يكون الجواب كالتالي:

ـ أن يدعى كون اللفظ المشترك قد صار حقيقة عرفية في المعنى المقصود منه في التعريف إذا كان واقع الأمر كذلك .

---

(١) ضوابط المعرفة/ ٣٩١، رسالة في الآداب/ ٧٤، آداب البحث والمناظرة/ ٣٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو يقول سلمنا كونه مشتركاً، إلا أن إرادة كل معنى من معانيه صحيحة في التعريف، وإنما يحسن عدم استعمال المشترك في التعريف إذا لم تصح فيه إرادة كل معنى من معانيه ، فلو تعدى اللصوص على رجل اسمه زيد في محل معين فعوروا عينه الباصرة ، وعوروا عينه الجارية، واستلبوا عينه التي هي فضته وذهبه، فقال قائل : عرف لنا الشيء الذي تعدى عليه اللصوص في ذلك المحل المعين، فقال المعرف: هو عين زيد ، فاعترض عليه المعترض بأن العين لفظ مشترك . فإنه يجيب بأن إطلاق العين في التعريف على كل واحد من الثلاثة صحيح؛ لأنه كله حق واللفظ لا يشترط فيه الجمع عند أكثر أهل هذا الفن، والمشترك إن كان كذلك فلا مانع منه في التعريف . فإطلاق المجاز والمشترك دون قرينة تعين المراد في التعريفات صحيح .

ـ أو يدعي وجود القرينة التي يتبين المراد وقد غفل المعترض عنها فوجه اعتراضه .

ـ وإن اعترض على التعريف بأنه كان موجهاً في الحقيقة إلى قضية أو قضايا ضمنية اشتمل عليها التعريف أو كانت من لوازمه .

فحينئذ لا يقبل الاعتراض إلا بدعاوى مقرونة بالدليل عليها، وهذه الدعاوى تتضمن نقض الدعاوى الضمنية التي اشتمل عليها التعريف .

وحينئذ يكون الجواب بالمنع ، فإن قال صاحب التعريف مثلاً : تعريفي هذا حد تام للمعرف أو حد ناقص له ، أو قال : حد الشيء الفلاني كذا أو رسمه كذا أو نحو ذلك، فقد اشتمل كلامه على دعوى أو دعاوى ضمنية بأن تعريفه مؤلف من الذاتيات أو مؤلف من الجنس والفصل القريبين ، أو ليس للشيء المعرف حد حقيقي تام غير هذا الحد ، أو هذا رسم حقيقي ، أو نحو ذلك [١] .

---

(١) ضوابط المعرفة/ ٣٩١، آداب البحث والمناظرة/ ٣٦، رسالة في الآداب/ ٧٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

بعد عرضي لمسائل بحث " الحدود في أصول الفقه " نستطيع ان نتوصل إلى التالي :

أولاً : أن الحد بمعنى التعريف .

ثانياً : ينبغي أن يذكر في ابتداء كل علم حقيقة ذلك العلم، فيتصور معناه بالحد أو الرسم أو اللفظ، ليكون على بصيرة فيما يطلبه .

ثالثاً : أن معرفة الحدود من الدين، وضرورة الحاجة إلى معرفة هذه الحدود، وبالنسبة لكل أمة وفي كل لغة وذلك لأن معرفتها من ضرورة التخاطب الذي لا بد منه لجميع الناس .

رابعاً : أن الحدود منها ما يكون باللفظ أو الرسم ، أو الحقيقة أو بالتقسيم أو بالمثال أو الضد .

خامساً : اشترط الأصوليون في الحدود بأقسامها الحقيقي والرسمي واللفظ شروطاً يكون الحد فاسداً إذا وقع فيه خلل من هذه الشروط.

سادساً : إن كان الاعتراض على الحد بأنه غير جامع وغير مانع يكون الجواب عنه بتحرير المراد من المعرَّف، أو تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف . وإما تحرير المراد من نوع التعريف وإما تحرير المراد من المذهب الذي بني عليه التعريف .

سابعاً : إن كان الاعتراض على التعريف بأنه مستلزم الدور أو التسلسل، فإن يجاب عنه بمنع الاستلزام .

ثامناً : إن كان الاعتراض على التعريف بأنه ليس أوضح من المعرف، فالجواب عنه بمنع كونه غير أوضح .

تاسعاً : أن الاعتراضات التي ترد على الحدود قد يكون منشؤها عموم المحدود أو لا وجود لها في الحقيقة – أو تكون محالة على تعريفات سابقة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثبت بأهم المصادر والمراجع التي رجعت إليها في البحث

(١) الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين. مكتبة الكليات الأزهرية / ١٩٨١ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الأمدي دار الاتحاد العربي للطباعة . مؤسسة الحلبي .

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان الباجي دار الغرب الإسلامي ط. الثانية .

(٤) آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي – مكتبة ابن تيمية – القاهرة .

(٥) الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية. تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور/ محمد عبد الستار نصار ، د/ عماد خفاجي . مكتبة الأزهر .

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . محمد بن علي الشوكاني ط. الحلبي ١٣٥٦هـ .

(٧) أصول السرخسي لمحمد بن أحمد شمس الأئمة تحقيق أبو الوفا الأفغاني . دار المعرفة – بيروت .

(٨) البحر المحيط للزركشي ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط. ١٤١٣هـ .

(٩) البرهان لإمام الحرمين الجويني . تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب. الدوحة ١٣٩٩هـ.

(١٠) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود أحمد الأصفهاني تحقيق د/ محمد مظهر بقا ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(١١) التبصرة في أصول الفقه للشيح الإمام أبي إسحاق الشيرازي تحقيق الدكتور/ محمد حسن ضيف – دار الفكر الطبعة الأولى ١٩٨٠م .

(١٢) تحرير القواعد المنطقية لقطب الله بن محمود بن محمد الرازي. ط. الحلبي ط. الثانية ١٣٦٦هـ – ١٩٨٤م .

(١٣) التقريب والإرشاد لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زيد – مؤسسة الرسالة ط. الثانية / ١٩٨٨م .

(١٤) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني تحقيق الدكتور/ مقيد أبو عمشة ط. الثانية ١٤٢١هـ .

(١٥) تشنيف المسامع لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تحقيق د.عبدالله ربيع . د. السيد عبد العزيز . مؤسسة قرطبة ط. الثانية ١٤١٩هـ .

(١٦) تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه . دار الكتب العلمية بيروت .

(١٧) فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لمحمد الله بن عبد الشكور بهامش المستصفى ط. الأميرية .

(١٨) جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي – دار إحياء الكتب العربية .

(١٩) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا النصاري تحقيق . مازن المبارك . دار الفكر المعاصر ط. الأولى ١٩٩١م .

(٢٠) الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . تحقيق الدكتور / نزيه حماد ط. مؤسسة الزغبي – بيروت – ١٩٧٣م .

(٢١) الحاصل من المحصول في أصول الفقه لتاج الدين عبد الله بن محمد بن الحسين الأرموي .منشورات جامعة قار يونس بني غازي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٩٩٤م - تحقيق الدكتور/ عبد السلام أبو ناجي.

(٢٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة - مكتبة الكليات الأزهرية و ط. دار الكتاب العربي - بيروت .

(٢٣) شرح الكوكب المنير للفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار - تحقيق محمد الزحيلي- نزيه حماد (دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ).

(٢٤) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة عبد الرحمن حسن حنبكة . دار القلم ط. الثالثة ١٩٨٨م .

(٢٥) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى البغدادي الحنبلي تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي ط. الثالثة ١٩٩٣ .

(٢٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

(٢٧) الكفاية في الجدل لإمام الحرمين الجويني . تحقيق د/ فوقية حسن - الكليات الأزهرية ١٩٧٩م .

(٢٨) محاضرات في المنطق د/ إمام عبد الفتاح إمام - دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة ١٩٧٣م .

(٢٩) المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي - تحقيق طه العلواني . مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٢م .

(٣٠) المستصفى في علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ط. الأميرية الأولى ١٣٢٤هـ .

(٣١) المسودة لآل تيمية تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة المدني.

(٣٢) المعتمد لأبي الحسين البصري - دار الكتب العلمية بيروت . تعليق خليل الميس المنخول لأبي حامد العزالي تحقيق د/ محمد حسن هيتو دار الفكر ط.الثانية ١٤٠٠هـ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٣٣) معيار العلم في فن المنطق لمحمد بن محمد الغزالي ط. دار الأندلس – بيروت ط. الرابعة ١٩٨٣ .

(٣٤) المنخول لأبي حامد الغزالي . تحقيق د/ محمد حسن هيتو. دار الفكر . ط. الثانية . ١٤٠٠هـ .

(٣٥) المنطق عند ابن تيمية د/ عفاف العمري – دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع .

(٣٦) المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي تحقيق عبد الحميد التركي دار الغرب / ١٩٨٧ .

(٣٧) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور/ عبد الكريم النملة - مكتبة الرشد. ط. الأولى ١٩٩٩م .

(٣٨) نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي تحقيق محمد عبد القادر عطا .ط.الأولى ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية .

(٣٩) نهاية الوصول في دراسة علم الأصول لصفي الدين الهندي – تحقيق الدكتور/ صالح اليوسف، د/ سعد السويح ط. الباز الرياض- ١٩٩٩م.

(٤٠) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل – مؤسسة الرسالة ط.الأولى ١٤٢٠هـ . تحقيق الدكتور عبد الله التركي .

(٤١) الوصول إلى الأصول لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي البغدادي تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد .مكتبة المعارف بالرياض.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner